ع

اللهم صل على سيدنا ونبينا محمد وعلى آل محمد [illegible]

يا رحمن يا رحيم

علامات شرح حسينى كه حواشى او ازين شروح منتزع است

ى — مجمع الحواشى
ن — تبيين
ت — تحقيق
ق — قولح
مت — منتخب
مق — حاصل قولح
ط — حافظيه
ح — تحفه

ط ط ح
حافظيه تحفه

كتاب مولوى

لا اله الا الله محمد رسول الله

شفيع الامم

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا فيه سوال وجواب تقريره ان هذا الكلام الازلى والله تعالى بها امر فى الازل للغائبين المخاطبين بالآية لا يخلوا اما ان يكون موجودين فى الازل او لا يكون موجودين فى الازل وعلى كل تقدير يلزم الفساد اما على تقدير فلانه يلزم تعدد القدماء فى الازل وهو باطل لان القديم واحد وهو الله تعالى واما على الثانى فلانه يلزم توجه خطاب الى معدوم وهو سفه والله منزه عن ذلك علوا كبيرا واقول بانهم موجودين ومعدومين فى الازل يلزم اجتماع النقيضين وهو ايضا باطل والقول بانهم ليس موجودين ومعدومين ايضا باطل وجوابه انه يلزم ارتفاع النقيضين وهو ايضا باطل وكونهم موجودين لان فى الازل باعتبار تعلق الاول وهو كونه موجود خارجى و[illegible] الوجود على نوعين وجود على و[illegible] الثانى موجود وجود [illegible] والله اعلم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على نواله والصلوة على رسوله محمد وآله
فان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة
والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول الثلثة اما
الكتاب فالقران المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف
المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى
جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة
الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة خاصة

النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع اربعة الاول في
وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص وهو كل لفظ
وضع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم وضع لمسمى معلوم
على الانفراد والعام وهو كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات
لفظا او معنى وحكمه انه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا
ويقينا كالخاص فيما يتناوله وهو المذهب عندنا خلافا
للشافعي الا اذا لحقه خصوص معلوم او مجهول كاية
الربوا في البيع فحينئذ يوجب الحكم على تجوز ان يظهر الخصوص
فيه بتعليله او بتفسيره والمشترك وهو ما اشترك
فيه معان واسام لا على سبيل الانتظام وحكمه التوقف
فيه بشرط التامل ليترجح وجوهه والماول وهو ما

ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه
العمل به على احتمال الغلط والقسم الثاني في وجوه البيان بذلك
النظم وهي اربعة الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة
والنص وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم
نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية فانه ظاهر
في الاطلاق ونص في بيان العدد لانه سيق الكلام
لاجله والمفسر وهو ما ازداد وضوحا على النص على
وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتاويل نحو قوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحكمه الايجاب قطعا بلا
احتمال تخصيص وتاويل الا انه يحتمل النسخ فاذا ازداد قوة
واحكم المراد عن احتمال التبديل سمي محكما وانما يظهر التفاوت

في موجب هذه الاسامي عند التعارض واما الكل فيو
جب ثبوت ما انتظمه يقينا ولهذه الاسامي اضداد
تقابلها فضد الظاهر الخفي وهو ما خفي المراد منه
بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب كاية السرقة
فانها خفية في حق الطرار والنباش لاختصاصهما
باسم آخر يعرفان به وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاؤه
لمزيته او نقصانه فيظهر المراد به وضد النص المشكل
وهو ما لا ينال المراد منه الا بالتامل بعد الطلب لدخو
له في اشكاله وحكمه التامل فيه بعد الطلب وضد
المفسر المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد
به اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كاية

في موجب

الربوى وحكمه التوقف فيه على اعتقاد حقيقة المراد به الى
ان ياتيه البيان وضد المحكم المتشابه وهو ما لا طريق
لدركه اصلا حتى سقط طلبه وحكمه التوقف فيه
ابدا على اعتقاد حقيقة المراد به والقسم الثالث
في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان
وهي اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية فالحقيقة
اسم لكل لفظ اريد به ما وضع له والمجاز اسم لما اريد به
غير ما وضع له لاتصال بينهما معنى كما في تسمية الشجاع
اسدا والبليد حمارا او ذاتا كما في تسمية المطر سماء
والاتصال سببا من هذا القبيل وهو نوعان احدهما اتصال
الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة

من الطرفين

من الطرفين لان العلة لم تشرع الا لحكمها والحكم لا يثبت
الا بعلة فاستوى الاتصال فعمت الاستعارة ولهذا قلنا
في من قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد
فباعه ثم اشترى نصفه الآخر يعتق هذا النصف ولو قال
ان ملكت لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه فان عنى باحدهما
الآخر تعمل نيته في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف عليه
لا يصدق في القضاء والثاني اتصال الفرع بما هو سبب محض
ليس بعلة وضعت له كاتصال زوال ملك المتعة بالفاظ
العتق تبعا لزوال ملك الرقبة وانه يوجب استعارة
الاصل للفرع والسبب للحكم دون عكسه لان اتصال الفرع
بالاصل في حق الاصل في حكم العدم لاستغنائه عن الفرع

وهو نظير الجملة الناقصة اذا عطفت على الكاملة توقف
اول الكلام على آخره لصحته وافتقاره اليه اما الاول فتام في [لاستغنائه]
نفسه وحكم المجاز وجود ما اريد به خاصا كان او عاما كما هو
حكم الحقيقة ولهذا جعلنا لفظة الصاع في حديث ابن عمر
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما
فيما يحله ويجاوره وابى الشافعي ذلك وقال لا عموم للمجاز
لانه ضروري يصار اليه توسعة للكلام وهذا باطل لان
المجاز موجود في كتاب الله تعالى والله تعالى يتعالى عن العجز و
الضرورات ومن حكم الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرا
دين بلفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب الواحد على
اللابس ملكا وعارية في زمان واحد ولهذا قال

محمد في الجامع لو ان عربيا لا ولاء عليه اوصى بثلث ماله لمواليه
وله معتق واحد فاستحق النصف وكان النصف الباقي مردودا
الى الورثة ولا يكون لموالى مواليه شيء لان الحقيقة اريدت
بهذا اللفظ فبطل المجاز وانما عمهم الامان فيما اذا استامنوا على
مواليهم وابنائهم بان اسم الابناء والموالي ظاهرا يتناول
الفروع لكن بطل العمل به لتقدم الحقيقة فبقي مجرد الاسم [لا المجاز]
شبهة في حقن الدم فصار كالاشارة اذا دعاهم بها الكافر
الى نفسه يثبت به الامان لصورة المسالمة وان لم يكن ذلك
حقيقة وانما تناول في الاستيمان على الآباء والامهات اعتبار
الصورة في الاجداد والجدات لان اعتبار الصورة لثبوت الحكم
في محل آخر يكون بطريق التبعية وذلك انما يليق بما

الفروع دون الاصول فان قيل قد قالوا فيمن حلف لا
يضع قدمه في دار فلان انه يقع على الملك والعارية
والاجارة جميعا ويحنث اذا دخلها راكبا او ماشيا او حافيا
او متنعلا وكذلك قال ابو حنيفة ومحمد فيمن قال
لله علي ان اصوم رجبا ونوى به اليمين انه كان نذرا
او يمينا وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وضع القدم
صار مجازا عن الدخول واضافة الدار يراد بها النسبة
السكنى فاعتبر عموم المجاز وهو نظير ما لو قال عبده
حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا عتق لان اليوم
متى قرن بفعل لا يمتد حمل على مطلق الوقت ثم الوقت
يدخل فيه الليل والنهار اما مسئلة النذر فليس بجمع ايضا

بل هو نذر بصيغة يمين بموجبه وهو الايجاب لان ايجاب
المباح يصلح يمينا كتحريم المباح وهذا كشراء القريب فانه
تملك بصيغته تحرير بموجبه ومن حكم هذا الباب ان الحقيقة
متى امكن سقط المجاز لان المستعار لا يزاحم الاصل فان كانت
الحقيقة متعذرة كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة او
مهجورة كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان صير
الى المجاز وعلى هذا قلنا ان التوكيل بالخصومة مطلقا
ينصرف الى مطلق الجواب لان الحقيقة مهجورة شرعا بمنزلة
عادة الا ترى ان من حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد
بزمان صباه لان هجران الصبي مهجور شرعا فان كان اللفظ
حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما اذا حلف لا ياكل من

او لا يشرب من هذه الفرات فعند ابي حنيفة العمل بالحقيقة
اولى وعندهما العمل بعموم المجاز اولى وهذا يرجع الى اصل
وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عند ابي حنيفة حتى
صحة الاستعارة بعبده وان لم ينعقد لايجاب الحقيقة
كما في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فالعبرة
للرجحان في التكلم فكانت الحقيقة اولى وعندهما المجاز
خلف عن الحقيقة في الحكم وفي الحكم للمجاز رجحان لاشتماله
على حكم الحقيقة فصار اولى ثم جملة ما تترك به الحقيقة
خمسة قد تترك بدلالة محل الكلام وبدلالة العادة
كما ذكرناه وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور
وبدلالة سياق النظم كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن

ومن

ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا وبدلالة اللفظ في
نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث وكذ
لك اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل العنب لم يحنث عند
ابي حنيفة لقصور في المعنى المطلوب في الاول وزيادة في الثاني
واما الصريح فمثل قوله بعت واشتريت ووهبت وحكمه
تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى
عن العزيمة لانه ظاهر المراد وحكم الكناية انه لا يجب العمل
الا بالنية لانه مستتر المراد وذلك مثل المجاز قبل ان
يصير متعارفا وسمى البائن والحرام ونحوهما كنايات
الطلاق مجازا لا حقيقة لانها معلومة المعاني لكن الا
بهام فيما يتصل به ويعمل فيه فلذلك شابهت الكنايات

فسميت بذلك مجازاً ولهذا الإبهام احتيج إلى النية فإذا زال
اى بالكنايت
الإبهام بالنية وجب العمل بموجباتها من غير أن تجعل
عبارة عن الصريح ولذلك جعلناها بوائن إلا في قول
الرجل اعتدي لأن حقيقة الحساب ولا أثر لذلك في النكاح
والاعتداد يحتمل أن يراد به ما يعد من غير الأقراء
فإذا نوى الأقراء وزال الإبهام بالنية وجب الطلاق بعد
الدخول قضاء وقبل الدخول جعل مستعاراً محضاً عن
الطلاق لأنه سببه فاستعير الحكم له وكذلك قوله استبرئي
رحمك وقد جاءت السنة بسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لسودة اعتدي ثم راجعها وكذلك أنت واحدة
يحتمل نعتاً للطلقة ويحتمل صفة للمرأة فإذا زال الإبهام

بالنية

بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملاً بموجبه ثم الأصل
في الكلام هو الصريح فأما الكنايات ففيها ضرب قصور
من حيث أنه يقصر عن البيان بدون النية وظهر هذا
التفاوت فيما يندرئ بالشبهات حتى أن المقر على نفسه
ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح
لا يستوجب العقوبة القسم الرابع في معرفة
وجوه الوقوف على أحكام النظم وهي أربعة الاستدلال
بعبارة النص وبإشارته وبدلالته وباقتضائه
أما الأول فما سيق الكلام له وأريد به قصداً والإشارة
ما ثبت بالنظم مثل الأول إلا أنه ما سيق الكلام له
كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين الآية سيق

قسمت بذلك مجازًا ولهذا الابهام احتيج الى النية فاذا زال
الابهام بالنية وجب العمل بموجباتها من غير ان تجعل
عبارة عن الصريح ولذلك جعلناها بوائن الا في قول
الرجل اعتدي لان حقيقة للحساب ولا اثر لذلك في النكاح
والاعتداد يحتمل ان يراد به ما يعد من غير الاقراء
فاذا نوى الاقراء وزال الابهام بالنية وجب الطلاق بعد
الدخول قضاء وقبل الدخول جعل مستعارًا محضًا عن
الطلاق لانه سببه فاستعير الحكم له وكذلك قوله استبرئي
رحمك وقد جاءت السنة لسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لسودة اعتدي ثم راجعها وكذلك انت واحدة
يحتمل نعتًا للطلقة ويحتمل صفة للمرأة فاذا زال الابهام

بالنية

بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه ثم الاصل
في الكلام هو الصريح فاما الكنايات ففيها ضرب قصور
من حيث انه يقصر عن البيان بدون النية وظهر هذا
التفاوت فيما يندرئ بالشبهات حتى ان المقر على نفسه
ببعض الاسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح
لا يستوجب العقوبة القسم الرابع في معرفة
وجوه الوقوف على احكام النظم وهي اربعة الاستدلال
بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه
اما الاول فما سيق الكلام له واريد به قصدًا والاشارة
ما ثبت بالنظم مثل الاول الا انه ما سيق الكلام له
كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين الآية سيق

الكلام لبيان ايجاب سهم من الغنيمة لهم وفيه اشارة الى
زوال ملكهم لاستيلاء الكفار وهما سواء في ايجاب الحكم
الا ان الاول احق عند التعارض واما دلالة النص فما
ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطا بالراى كالنهى عن
التافيف يوقف به على حرمة الضرب من غير واسطة
التامل والاجتهاد والثابت بدلالة النص مثل الثابت
بالاشارة حتى صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة
النص الا انها عند التعارض دون الاشارة واما المقتضى
فزيادة على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص عليه
لما لم يستغن عنه فوجب تقديمه لتصحيح المنصوص عليه
فقد اقتضاه النص فصار المقتضى بحكمه حكما للنص و
الثابت به يعدل الثابت بدلالة النص الا عند المعارضة

دد

وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف
وهو ثابت لغة وآية ذلك ان ما اقتضى غيره ثبت
عند صحة الاقتضاء واذا كان محذوفا فقدر مذكورا
انقطع عن المذكور كما في قوله تعالى واسال القرية فان
السؤال يتحول عن القرية الى المحذوف وهو الاهل عند
التصريح به ثم الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص
حتى لو ان من حلف لا يشرب ونوى شرابا دون
شراب لا يعمل النية لان المقتضى لا عموم له عندنا
خلافا للشافعي والتخصيص فيما يحتمل العموم وكذلك
الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص لان معنى النص
اذا ثبت كونه علة لا يحتمل ان يكون غير علة واما

الثابت باشارة النص يحتمل ان يكون عاما محضا لانه
ثابتة بصيغة الكلام والعموم باعتبار الصيغة
ومن الناس من عمل في النص بوجوه أخر هي فاسدة
عندنا منها ما قال بعضهم ان التنصيص على الشيء باسمه
العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم عما عداه هذا فاسد
لان النص لم يتناوله فكيف يوجب الحكم فيه نفيا او اثباتا
ومنها ما قال الشافعي ان الحكم متى علق بشرط او اضيف الى مسمى
بوصف خاص اوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الشرط
او الوصف ولهذا لم يجوز نكاح الامة عند فوات الشرط
او الوصف المذكورين في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتيا

تكم المؤمنات

تكم المؤمنات وحاصله انه الحق الوصف بالشرط
واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب و
لذلك ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز
التكفير بالمال قبل الحنث لان الوجوب حاصل بالسبب
على اصله ووجوب الاداء متراخ عنه بالشرط والمالي
يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب ادائه اما البدني
فلا يحتمل الفصل فلما تأخر الاداء لم يبق الوجوب اصلا
وانا نقول بان اقصى درجات الوصف اذا كان الوصف
موثرا ان يكون علة الحكم كما في قوله تعالى الزانية والزاني والسارق
والاثر للعلة في نفي بلا خلاف ولو كان شرطا لدخل على
السبب دون الحكم فمنعه من اتصاله بمحله وبدون الاتصال

بالمحل لا ينعقد سببا ولهذا لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق
بالشرط لا يحنث ما لم يوجد الشرط وهذا بخلاف خيار
الشرط في البيع لان الخيار داخل على الحكم دون السبب ولهذا
لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث واذا ثبت ان تعليق
تصرف في السبب باعدامه الى الشرط مانع وجود الشرط
لا في احكامه صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك وبطل
التكفير بالمال قبل الحنث وفرق بين المالي والبدني
ساقط لان حق الله تعالى في المالي فعل الاداء والمال له و
انما يقصد عين المال في حقوق العباد ومن هذه الجملة
ما قال الشافعي ان المطلق محمول على المقيد وان كان في
حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لان قيد

لانهما

لانهما جنس واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كا
نا في حادثة واحدة بعد ان يكونا في حكمين لامكان العمل بهما
قال ابو حنيفة ومحمد فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم
ليلا عامدا او نهارا ناسيا انه يستانف ولو قربها في خلال
الطعام لم يستانف لان شرط الاخلاء عن المسيس منصوص
شرط التقديم على المسيس وذلك منصوص عليه
في الاعتاق والصيام دون الاطعام وكذلك اذا دخل الا
طلاق والتقييد في السبب يجري كل واحد منهما على سنته
كما قلنا في صدقة الفطر انه يجب اداؤها عن العبد الكافر
بالنص المطلق باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص
المقيد بالاسلام لانه لا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع

وهو نظير ما سبق ان التعليق بالشرط لا يوجب نفي
الحكم عند عدمه فصار حكم الواحد معلقا ومرسلا لان
الارسال والتعليق يتنافيان وجودا فاما قبل وجوده
فهو معلق بالشرط اي معدوم متعلق وجوده بالشرط و
مرسل عن الشرط اي محتمل للوجود قبله والعدم الا
صلي كان محتملا للوجود ولم يتبدل العدم فصار محتملا
للوجود بطريقين ومنها ما قال بعضهم ان العام يخص
بسببه وعندنا انما يخص بسببه اذا لم يكن مستقلا
بنفسه كقوله نعم وبلي وخرج مخرج الجزاء كقول الراوي
سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وخرج مخرج
الجواب كالمدعو الى الغداء يقول والله لا اتغدى فاما

اذا زاد على قدر الجواب فقال والله لا اتغدى اليوم و
هو موضع الخلاف فعندنا يصير مبتديا احترازا عن الغاء
الزيادة ومنها ما قال بعضهم ان القرآن في النظم يوجب القران
في الحكم مثل قول بعضهم في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا
الزكوة ان القران يوجب ان لا تجب الزكوة على الصبي
والمجنون قالوا لان العطف يقتضي المشاركة واعتبروا
بالجملة الناقصة اذا عطفت على الكاملة وهذا فاسد
لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى
ما تم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه ولهذا
قلنا في قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
وعبدي حر ان العتق يتعلق بالشرط لانه في حق التعليق

فصل في الامر وهو من قبيل الخاص الاول من
القسم الاول مما ذكرنا من الاقسام فان صيغة الامر لفظ
خاص من تصاريف الفعل وضع لمعنى خاص وهو طلب الفعل
وموجبه عند الجمهور الالزام الا بدليل والامر بعد الحظر
وقبله سواء ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله لان لفظ الامر
صيغة اختصرت لمعناها من طلب الفعل لكن الفعل فرد
فلا يحتمل العدد ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته
طلقي نفسك انه يقع على واحدة ولا تعمل نية الثنتين
فيه لانه نية العدد الا ان يكون المرأة امة لان الثنتين جنس
طلاقها نصا من طريق الجنس واحد ثم الامر المطلق عن
الوقت كالامر بالزكوة وصدقة الفطر والعشر والكفارات

وقضاء

وقضاء رمضان والنذر المطلق لا يوجب الاداء على الفور
في الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله والمقيد بالوقت انواع
نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب
وهو وقت الصلوة الا ترى انه يفضل عن الاداء فكان ظرفا
لا معيارا والاداء يفوت بفوته فكان شرطا والاداء يختلف باختلاف
صفة الوقت ويفسد التعجيل قبله فكان سببا والاصل
في هذا النوع انه لما جعل الوقت ظرفا للمؤدى وسببا للوجوب
لم يستقم ان يكون كل الوقت سببا لان ذلك يوجب تاخير الا
داء عن وقته او تقديمه على سببه فوجب ان يجعل بعضه سببا
وهو الجزء الذي يتصل به الاداء فان اتصل الاداء بالجزء الا
ول كان هو سببا والا انتقل السببية الى الجزء الذي يليه

لانه لما وجب نقل عن الجملة وليس بعد الجملة جزء مقدر
فوجب الاقتصار على الادنى ولم يجز تقديره على ما سبق قبل
الاداء لان ذلك يؤدى الى التخطى عن القليل بلا دليل
ثم كذلك ينتقل السببية الى ان يضيق الوقت عند
زفر والى آخر جزء من الاجزاء الوقت عندنا فيتعين السببية
فيه لما يلى الشرع فى الاداء اذا لم يبق بعد ما يحتمل انتقال
السببية فيعتبر حاله فى الاسلام والبلوغ والعقل والجنون
والسفر والاقامة والحيض والطهر عند ذلك الجزء ويعتبر
صفته فان كان ذلك الجزء صحيحا كما فى الفجر وجب كاملا
فاذا اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض وان كان
ذلك الجزء فاسدا كما فى العصر يستانف فى وقت الاحمرار

وجبنا

وجب ناقصا فيتادى بصفة النقصان ولا يلزم على هذا ما اذا
ابتدأ العصر فى اول وقته ثم مده الى ان غربت الشمس فانه
لا يفسد لان الشرع جعل له حق شغل كل الوقت بالاداء
فجعل ما يتصل به من الفساد بالبناء عفوا لان الاحتراز
عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر واما اذا خلا الوقت
عن الاداء فالوجوب يضاف الى كل الوقت لزوال الضرورة
الداعية عن الكل الى الجزء فوجب بصفة الكمال فلا يتادى
بصفة النقصان فى الاوقات الثلثة المكروهة
بمنزلة ساير الفرائض والنوع الثانى ما جعل الوقت
معيارا له وسببا لوجوبه وهو وقت الصوم الا ترى انه
قدر به واضيف اليه ومن حكمه ان لا يبقى غيره مشروعا

فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف الا في المسافر
ينوي واجباً آخر عند ابي حنيفة ولو نوى النفل ففيه
روايتان واما المريض ففي الصحيح عندنا انما يقع صومه
عن الفرض بكل حال لان رخصته متعلقة بحقيقة
العجز فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلتحق
بالصحيح واما المسافر فيستوجب الرخصة بعجز مقدر
لقيام سببه وهو السفر فلا يظهر بنفس الصوم فوات
شرط الرخصة فلا يبطل الرخص فتعدى حينئذ بطريق
التنبيه الى حاجته الدينية ومن هذا الجنس الصوم المنذور
في وقت بعينه لما انقلب بالنذر صوم الوقت
واجباً لم يبق نفلاً لانه واحد لا يقبل وصفين متضادين

فصار

فصار واحداً من هذا الوجه فاصيب بمطلق الاسم ومع
الخطاء في الوصف ويتوقف مطلق الامساك على صوم الوقت
وهو المنذور لكنه اذا صامه عن كفارة او قضاء عليه
يقع عما نوى لان التعين حصل بولاية الناذر وولا
ية الناذر لا تعدوه فصح التعيين فيما يرجع الى حقه وهو
ان النفل مشروعاً فاما فيما يرجع الى صاحب الشرع و
هو ان يبقى الوقت محتملا لحقه فلا والنوع الثالث الموقت
بوقت مشكل توسعه وتضيقه وهو الحج فانه فرض العمر
ووقته اشهر الحج وحيوته مدة يفضل بعضها الحجة اخرى
مشكل ومن حكمه ان عند محمد يسعه التاخير لكن
بشرط ان لا يفوته في عمره وعند ابي يوسف يتعين عليه

الاداء في شهر الحج من العام الاول احتياطا احترازا عن
الفوات وظهر ذلك في حق المأثم لا غيره حتى بقي النفل
مشروعا وجواز عند الاطلاق بدلالة تعين من المؤدي
اذ الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام
في حكم الواجب بالامر وهو نوعان اداء وهو تسليم
عين الواجب بسببه الى مستحقه وقضاء وهو اسقاط
الواجب بمثل من عنده وهو حقه واختلف المشايخ في ان
القضاء يجب بنص مقصود ام بالسبب الذي يوجب الا
داء قال منهم بانه يجب بذلك السبب لان بقاء اصل
الواجب للقدرة على مثل من عنده قربة بفضل الوقت لا
الى مثل وضمان للعجز امر معقول فيتعدى في المنصوص

عليه

عليه وهو قضاء الصوم والصلوة فيتعدى الى المنذورات
المتعينة من الصلوة والصيام والاعتكاف وفيما اذا نذر
ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف فيه وجب القضاء
بصوم مقصود لانه لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت
عاد شرطه الى الكمال الاصلي لان القضاء وجب بسبب اخر
ثم الاداء المحض ما يؤديه الانسان بوصفه على ما شرع
مثل اداء الصلوة بجماعة فاما فعل الفرد فاداء فيه قصور
الا ترى ان الجهر ساقط عن المنفرد وفعل اللاحق بعد
فراغ الامام اداء يشبه القضاء باعتبار انه التزم الاداء
مع الامام حين تحرم به معه وقد فاته ذلك حقيقة
ولهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة في هذه الحالة كما لو كان

قضاء محضا بالفوات ثم وجد المغير بخلاف المسبوق
لانه مؤدى فى تمام صلوته القضاء نوعان قضاء بمثل
معقول كما ذكرنا وقضاء بمثل غير معقول كالفدية
فى باب الصوم فى حق الشيخ الفانى واحجاج الغير بالمال
ثبتا بالنص ولا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية
ولا بين الحج والنفقة لكنه يحتمل ان يكون معلولا وان كان
لكنا لا نعقل والصلوة نظير الصوم بل اهم منه فامرناه با
الفدية عن الصلوة احتياطا ورجونا القبول من الله
تعالى فضلا فقال محمد فى الزيادات تجزيه ان شاء الله تعالى
كما اذا تطوع به الوارث فى الصوم وكالوجوب التصدق
بالشاة او بالقيمة باعتبار قيامه مقام التضحية بل باعتبار

احتمال

احتمال قيام التضحيه التضحيه فى ايامها مقام التصدق اذ هو
المشروع فى باب المال ولهذا لم يعد الى المثل لعود الوقت
ولهذا قال ابو يوسف فيمن ادرك الامام فى العيد راكعا
لم يكبر لانه غير قادر على مثل من عنده قربة لكنا نقول
بان الركوع يشبه القيام وباعتبار هذه الشبهة القيام لا
يتحقق الفوات فيؤتى بها فى الركوع احتياطا وهذه الا
قسام كلها تتحقق فى حقوق العباد فتسليم عين العبد
المغصوب اداء كامل ورده مشغولا بالدين او بالجناية
بسبب كان فى يد الغاصب اداء قاصر واذا امهر عبد
الغير ثم اشتراه كان تسليمه اداء حتى يجبر على القبول
شبيها بالقضاء من حيث انه مملوكه قبل التسليم حتى

نيفذ اعتاقه فيه دون اعتاقها وضمان الغصب قضاء
بمثل معقول وضمان النفس والاطراف بالمال قضاء
بمثل غير معقول واذا تزوج على عبد بغير عينه كان
تسليم القيمة قضاء هو حكم الاداء حتى تجبر على القبول كما
لو اتاه بالمسمى ثم الشرع فرق بين وجوب الاداء و
وجوب القضاء فجعل القدرة الممكنة شرطا لوجوب الاداء
دون القضاء لان القدرة شرط وجوب ولا يتكرر
الوجوب في واجب واحد واشترط كونه متوهم الوجود
لا كونه متحقق الوجود فان ذلك لا يسبق الاداء ولهذا
قلنا اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت تلزمه
الصلوة عندنا استحسانا خلافا لزفر والشافعي لجواز

ان يظهر

ان يظهر امتداد في الوقت بوقف الشمس كما كان لسليمان
صلوة الله والسلام عليه فصار الاصل مشروعا و
جب النقل للعجز فيه ظاهرا كما في الحلف على مس السماء و
هو نظير من هجم عليه وقت الصلوة وهو في السفر
فالخطاب بالاصل يتوجه عليه ثم يتحول الى التراب
للعجز الحالي ومنها الاداء انما لا يجب الا بقدرة ميسرة
للاداء وهي زائدة على الاولى بدرجة وفرق ما
بينهما ان بالثانية يتغير بها صفة الواجب فيصير
سمحا سهلا فيشترط دوامها لبقاء الواجب لان
الواجب لان الحق متى وجب بصفة لا يبقى واجبا
الا بتلك الصفة ولهذا قلنا بانه تسقط الزكوة بهلاك

النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج اذا اصطلم
الزرع آفة لان الشرع اوجب الاداء بصفة اليسر
الا ترى انه خص الزكوة بالمال النامي الحولي والعشر
بالخارج والخراج بالتمكن من الزراعة وعلى هذا قلنا
ان الحانث في اليمين اذا ذهب ماله كفر بالصوم
لان التخيير في انواع التكفير بالمال والنقل عنه
الى الصوم للعجز في الحال مع التوهم القدرة فيما
يستقبل للتوفير تيسيرا للاداء فكان من قبيل
الزكوة الا ان المال هيهنا غير معين فاي مال اصاب
من بعد دامت به القدرة ولهذا ساوى لا
ستهلاك هيهنا الانعدام التعدي على محل مشغول

بحق الغير واما الحج فالشرط فيه المكنة من السفر
المعتاد براحلة وزاد واليسر لا يقع الا بخدم ومراكب
واعوان وليس بشرط بالاجماع فلذلك لم يكن شرطا
لدوام الواجب لكن ذلك صدقة الفطر لم تجب بصفة
اليسر بل بشرط القدرة وهو الغناء ليصير الموصوف
به اهلا للاغناء الا ترى انه تجب بثياب البذلة و
لم يقع بها اليسر لانها ليست بنامية فلم يكن البقاء
مفتقر مفتقر الى دوام شرط الوجوب
في صفة الحسن للمامور به المامور به نوعان حسن
لمعنى في عينه وحسن لمعنى في غيره والذي لمعنى
في عينه نوعان ما كان المعنى في وضعه كالصلوة

فانها تتادى بافعال واقوال وضعت للتعظيم التعظيم

حسن فى نفسه الا ان يكون فى غير حسنه اوحاله

وما التحقق بالواسطة بما كان المعنى فى وضعه

كالزكوة والصوم والحج فان هذه الافعال بواسطة

حاجة الفقير واشتهاء النفس وشرف فى المكان

تضمنت اغناء عباد الله تعالى وقهر عدوه وتعظيم

شعاير فصارت حسنة من العبد للرب عزت

قدرته بلا ثالث معنى لكون هذه الوسائط ثابتة

بخلق الله تعالى مضافة اليه وحكم هذين النوعين

واحد وهو ان الوجوب متى ثبت لا تسقط الا بفعل

الواجب او باعتراض ما يسقط بعينه والذى حسن

لمعنى

لمعنى فى غيره نوعان ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود

كالوضوء والسعى الجمعة وما يحصل المعنى بفعل المامور

به كالصلوة على الميت والجهاد واقامة الحدود فان ما فيه

الحسن من القضاء حق المسلم وكبت اعداء الله تعالى و

الزجر عن المعاصى يحصل بنفس الفعل وحكم هذين

النوعين واحد ايضا وهو بقاء الواجب لوجوب

الغير وسقوطه بسقوط الغير فى النهى وهو

صفة القبيح ينقسم انقسام الامر فى صفة الحسن ما قبح

لعينه وضعا كالكفر والعبث وما التحق به بواسطة

عدم الاهلية والمحلية شرعا كصلوة المحدث وبيع الحر و

المضامين والملاقيح وحكم النهى فيهما بيان انه

غير مشروع اصلا وما قبح المعنى فى غيره وهو نوعان
ما جاور المعنى جميعا كالبيع وقت النداء والصلوة فى
ارض المغصوبة والوطى فى حالة الحيض وحكمه انه
انه يكون صحيحا مشروعا بعد النهى ولهذا قلنا
بان وطيها فى حالة الحيض يحللها للزوج الاول
ويثبت به احصان الواطى وما اتصل به المعنى
وصفا كالبيع الفاسد وصوم يوم النحر والنهى
عن الافعال الحسية يقع عنه القسم الاول
والنهى عن الافعال الشرعية يقع على القسم الا
خير وقال الشافعى فى البابين انه ينصرف الى
القسم الاول الا بدليل ويكون لنسخ المكان

مشروعا

مشروعا لان النهى فى اقتضاء القبح حقيقة كالامر فى
اقتضاء الحسن فينصرف مطلقه والى الكامل منه كا
الامر ولا يلزم الظهار لان كلامنا فى حكم مطلوب
تعلق لسبب مشروع له اى بقى سببا والحكم به مشروعا
مع وقوع النهى عليه ام لا فاما ما هو جزاء شرع زا
جرا فيعتمد حرمة سببه كالقصاص ولنا ان النهى
يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد وكسبهم
فيعتمد التصور ليكون العبد مبتلى بين ان يكف
عنه باختياره فيثاب عليه وبين ان يفعله با
ختياره فيعاقب عليه هذا هو الحكم الاصلى فى
النهى فاما القبح فوصف قائم بالنهى يثبت به مقتضى

مقتضى

تخصيصًا للحكم فلا يجوز تخفيفه على وجه يبطل به
ما اوجبه واقتضاه بل يجب العمل بالاصل في مو
ضعه والعمل بالمقتضى بقدر الامكان وهو ان
يجعل القبح وصفًا للمشروع فيصير مشروعًا با
صله غير مشروع بوصفه فيصير فاسدًا مثل
الفاسد من الجواهر ولا تنافي بينهما فالمشروع يحتمل
الفساد بالنهي كالاحرام الفاسد فوجب اثباته
على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات ومحافظة
لحدودها وعلى هذا الاصل قلنا ان البيع بالخمر مشروع
باصله وهو وجود ركنه في محله غير مشروع بوصفه
وهو الثمن لان الخمر مال غير متقوم فصلح ثمنا من وجه

فصار

فصار فاسدًا لا باطلا وكذا بيع الربوا غير مشروع
بوصفه وهو الفضل في العوض وكذلك الشرط الفاسد
في معنى الربوا وكذلك صوم يوم النحر مشروع باصله
وهو الامساك لله تعالى وقته غير مشروع بوصفه
وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت
بالصوم الا ترى ان الصوم يقوم بالوقت ولا
خلل فيه والنهي تعلق بوصفه وهو انه يوم عيد فصار
فاسدًا ولهذا يصح النذر به عندنا لانه نذر بالطاعة
وانما وصف المعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه ذكرا
ووقت طلوع الشمس ودلوكها صحيح باصله فاسد
بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان كما جاءت به السنة

الا ان الصلوة لا توجد بالوقت لانه ظرف لها لا معيار لها
وسببها فقضاء الصلوة فيه ناقصة لا فاسدة فقيل لا يتادى
بها الكامل وتضمن بالشروع والصوم يقوم بالوقت
ويعرف به فازداد الاثر فقضاء فاسدا ولم يضمن با
لشروع ولا يلزم النكاح بغير شهود لانه منفى
بقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود فكان نسخا ولان النكاح
شرع لملك ضرورى لا ينفصل عن الحل والتحريم نصا
بخلاف البيع لانه شرع للملك والحل فيه تابع الا ترى
انه شرع فى موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالا
مة المجوسية والعبد والبهايم ولا يقال فى الغصب انه
ثبت الملك مقصودا به بل ثبت شرطا لحكم شرعي

وهو

الفوات

وهو الضمان لانه شرع جبرا فيعتمد الفوات وشرط
الحكم تابع له فقضاء حسنا لحسنه وكذلك الزنا لا
يوجب حرمة المصاهرة بنفسه بل انما هو سبب للماء
والماء سبب للولد والولد هو الاصل فى استحقاق الحرمات
ولا عصيان ولا عدوان فيه ثم تتعدى الحرمة منه الى
اى الحرمة الولد
الطرفين وتتعدى الى اسبابه وما قام مقام غيره انما
يعمل بعلة الاصل الا ترى ان التراب لما قام مقام الماء
نظر الى كون الماء مطهرا وسقط وصف التراب فكذ
لك يهدر وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما لا
يوصف بذلك فى ايجاب حرمة المصاهرة
فى حكم الامر والنهى فى ضد ما نسب اليه

اختلف العلماء في ذلك والمختار عندنا ان الامر با
الشيء يقتضي كراهية ضده لا ان يكون الامر موجبا
له او دليلا عليه لانه ساكت عن غيره لكنه ثبت
حرمة الضد ضرورة حكم الامر والثابت بهذا
الطريق الاقتضاء دون الدلالة وفائدة هذا الاصل
ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الا من حيث
انه يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر
بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا
قعد ثم قام لا تفسد صلوته ولكنه يكره وعلى
هذا القول يحتمل ان يكون النهي مقتضيا في ضده
اثبات سنة تكون في القوة كالواجب ولهذا

قلنا

قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس
الازار والرداء   في بيان اسباب الشرائع اعلم
بان اصل الدين وفروعه باسبابها جعلها الشرع اسبابا
لها كالحج بالبيت والصوم بالشهر والصلوة با
وقاتها والعقوبات باسبابها والكفارة التي هي
دائرة بين العبادة والعقوبة بما تضاف اليه من سبب
متردد بين الحظر والاباحة والمعاملات تتعلق
البقاء المقدر بتعاطيها والايمان بالايات الدا
لة على حدوث العالم وانما الامر لالزام اداء ما
وجب عليه بالسببه كالبيع يجب به الثمن ثم يطالب
بالاداء ودلالة هذا الاصل اجماعهم على وجوب

الصلوة على النائم والمجنون والمغمى عليه اذا لم يزد
الجنون والاغماء على يوم وليلة وانما يعرف السببية
الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشئ
ان يكون سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا و
كذا اذا لازمه فتكرر بتكرره دل انه يضاف
اليه وفي صدقة الفطر انما جعلنا الراس سببا
والفطر شرطا مع وجود الاضافة اليهما لان وصف
المؤنة ترجح الراس سببا وتكرار الوجوب بتكرار
الفطر بمنزلة تكرر وجوب الزكوة بتكرار الحول
لان الوصف الذي لاجله كان الراس سببا وهو
المؤنة يتجدد بمضي الزمان كما ان النماء الذي

لاجله

لاجله كان المال سببا لوجوب الزكوة يتجدد بتجدد
الحول ويصير السبب بتجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه
وعلى هذا تكرر العشر والخراج مع اتحاد السبب وهي
الارض النامية في العشر حقيقة بالخارج وفي
الخراج حكما بالتمكن من الزراعة في
العزيمة والرخصة العزيمة في احكام الشرع اسم
لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض والرخصة
اسم لما بني على اعذار العباد والعزيمة اقسام اربعة
فرض وواجب وسنة ونفل فالفرض ما ثبت
وجوبه بدليل لا شبهة فيه وحكمه اللزوم علما
وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده

علما

ويفسق تاركه بلا عذر والواجب ما ثبت وجوبه
بدليل فيه شبهة وحكمه اللزوم عملا بالبدن لا
لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه
ويضلل اذا استخف باخبار الاحاد فاما متاولا
لا فلا والسنة الطريقة المسلوكة في الدين و
حكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض
ولا وجوب لانها طريقة امرنا باحيائها فنستحق
اللائمة بتركها والسنن نوعان سنة الهدى و
تاركها يستوجب اساءة وكراهية والزوائد وتا
ركها لا يستوجب اساءة وكراهية كسير النبي عم
قيامه وقعوده ولباسه وعلى هذا يخرج الالفاظ المذكورة

في باب الاذان من قوله يكره او قد اساء او لا باس به
وحيث قيل يعيد فذلك من حكم الوجوب والنفل
اسم للزيادة فنوافل العبادات زوائد مشروعة
لنا لا علينا وحكمها انه يثاب المرء على فعله ولا يعاقب
على تركه ويضمن بالشروع عندنا لان المؤدى صار
لله تعالى مسلما اليه وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية
لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب
لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاءه
اولى واما الرخص فانواع اربعة نوعان من الحقيقة
احدهما احق من الاخر ونوعان من المجاز احدهما
اتم من الاخر اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام

المحرّم وقيام حكمه جميعاً مثل اجراء المكره بما فيه الجاء
كلمة الشرك على لسانه وافطاره في رمضان واتلافه
مال الغير وجنايته على الاحرام وتناول المضطر مال
الغير وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف
ان الاخذ بالعزيمة اولى واما النوع الثاني فيما يستباح
مع قيام السبب وتراخي حكمه كفطر المريض والمسافر
ليستباح مع قيام السبب وتراخي حكمه ولهذا اصح الاداء
منهما ولو ماتا قبل الادراك عدة من ايام اخر لم
يلزمهما الامر بالفدية وحكمه ان الصوم افضل عندنا
لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الر
خصه من حيث تضمنها اليسر بموافقة المسلمين الا

ان

ان يخاف الهلاك على نفسه فليس له ان يبذل نفسه
لاقامة الصوم لان الوجوب ساقط عنه بخلاف
النوع الاول واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من
الاصر والاغلال فان ذلك يسمى رخصة مجازا لان
الاصل ساقط لم يبق مشروعا فلم يكن رخصة الا مجازا
من حيث انه نسخ تمحض تخفيفا واما النوع
الرابع فما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة
كالعينة المشروطة في البيع سقط اشتراطها في نوع
منه اصلا وهو السلم حتى كانت العينة في السلم
مفسدة للعقد وكذلك الخمر والميتة سقط حرمتهما
في حق المكره والمضطر اصلا للاستثناء حتى لا

بسبعتهما الضير عنهما وكذلك الرجل سقط غسله
في مدة المسح اصلا لعدم سراية الحدث اليه وكذلك
قصر الصلوة في حق المسافر رخصة اسقاط عندنا
حتى قلنا ان ظهر المسافر وفجر سواء لا يحتمل الزيادة
وانما جعلناها اسقاطا محضا استدلالا بدليل الرخصة
ومعناها اما الدليل فما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال انقصر
الصلوة ونحن امنون فقال عليه السلام هذه صدقة
تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة
والتصدق بما لا يحتمل التمليك فاسقاط محض لا يحتمل
يحتمل الرد كالعفو عن القصاص واما المعنى فهو ان
الرخصة لطلب الرفق والرفق متعين في القصر فسقط

الاكمال اصلا ولان الاختيار بين القصر والاكمال من غير
ان يتضمن رفقا لا يليق بالعبودية بخلاف الصوم لان
النص جاء بالتاخير دون القصد واليسر فيه متعارض
فصار التخيير لطلب الرفق ولا يلزم العبد المأذون في
الجمعة غير الظهر ولهذا لا يجوز بناء احدهما على الآخر
وعند المغايرة لا يتعين الرفق في الاقل عددا اما ظهر
المسافر والمقيم واحد فبا التخيير بين القليل والكثير
لا يتحقق شيء من المعنى الرفق وعلى هذا يخرج من نذر
بصوم سنة ان فعل كذا ففعل ومعسر يتخير بين
صوم ثلثة ايام وبين صوم سنة في قول محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة انه رجع عليه قبل موته بثلثة ايام

لانهما مختلفان حكماً احدهما قربة مقصودة والثاني
كفارة وفي مسئلتنا هما سواء فصار كالمدبر اذا جنى لزم
مولاه الاقل من الارش ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا
في بيان اقسام السنة اعلم ان سنة رسول
الله عم جامعة الامر والنهي والخاص والعام و
سائر الاقسام التي سبق ذكرها وهذا الباب لبيان
ما يختص به السنن فنقول السنة نوعان مرسل و
مسند فالمرسل من الصحابي محمول على السماع ومن
القرن الثاني والثالث على انه وضح له الامر واستبان له
الاسناد وهو فوق المسند فان من لم يتضح له الامر نسبه
الى من سمعه منه ليحمله ما تحمل عنه لكن ضرب شبهة ثبت

ثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله واما المراسيل من دون
هؤلاء فقد اختلف فيه الا ان يروي الثقات مرسله كما
رواه مسنده مثل ارسال محمد بن الحسن وامثاله وقال الشافعي
لا اقبل الا مراسيل سعيد بن المسيب فاني تتبعتها فوجدتها
مسانيد والمسند اقسام ثلثة المتواتر وهو ما يرويه
قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب
لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم ويدوم هذا الحد الى
ان يتصل برسول الله صلى الله عم وذلك مثل نقل
القران والصلوة الخمس واعداد الركعات ومقادير
الزكوة وما اشبه ذلك وانه يوجب علم اليقين بمنزلة
العيان علما ضروريا والمشهور من الاحاد في الاصل ثم انتشر

فصار كانه نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن
الثانى ومن بعدهم واولئك قوم ثقات ائمة لا يتهمون
فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حتى قال الجصاص
رحمة الله عليه انه احد قسمى المتواتر وقال عيسى ابن
ابان يضلل جاحده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا لان المشهور
بشهادة السلف صار حجة للعمل بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة
به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا وذلك مثل زيادة
المسح على الخفين والتتابع فى صوم كفارة اليمين لكنه لما كان
من الاحاد فى الاصل ثبت به شبهة سقط بها علم اليقين
وهو خبر الواحد وهو الذى يرويه الواحد والاثنان
فصاعدا بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وحكمه اذا

ورد

ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة فى حادثة لا
تعم بها البلوى ولم يظهر من الصحابة الاختلاف فيها وترك
المحاجة به انه يوجب العمل بشروط تراعى فى المخبر وهى
اربعة الاسلام والعدالة والعقل الكامل والضبط فلا
يوجب العمل به خبر الكافر والفاسق والصبى والذى
اشتدت غفلته خلقة او مسامحة او مجازفة والمستور
كالفاسق لا يكون حجة فى باب الحديث ما لم تظهر عدا
لته الا فى الصدر الاول على ما نبين وروى الحسن عن ابى حنيفة
انه مثل العدل فيما يخبر عن نجاسة الماء وذكر فى كتاب الا
ستحسان انه مثل الفاسق فيه وهو الصحيح وقال محمد فى الفاسق
يخبر بنجاسة الماء انه يحكم السامع رايه فان وقع فى قلبه انه

صادق يتيمم من غير اراقة الماء فان اراقه فهو احوط للتيمم

وفي خبر الكافر والصبي والمعتوه اذا وقع في قلب السامع

صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم فان اراق الماء ثم يتيمم

فهو افضل وفي المعاملات التي تنفك عن معنى الالزام كا

الوكالات والمضاربات والاذن في التجارة يعتبر خبر كل

مميز لعموم الضرورة الداعية الى سقوط سائر الشرائط فان

الانسان قلما يجد المستجمع لتلك الشرائط يبعثه الى وكيله

او غلامه ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر فيصلح

ان يكون ملزما وذلك فيما يتعلق به اللزوم من المعا

ملات وانما اعتبر خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته و

طهارة الماء ونجاسته اذا تايد باكبر الراي لان ذلك امر

امر خاص لا يستقيم تلقيه من جهة العدول فوجب التحري

في خبره للضرورة وكونه مع الفسق اهلا للشهادة وانتفاء التهمة

حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره الا ان هذه الضرورة

غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر في

الاصل فلم يجعل الفسق هدرا ولا ضرورة في المصير الى رواية

بنه في امور الدين مع الفسق لان في العدول من الرواة كثرة

وبهم غنية فلا يصار اليه بالتحري واما صاحب الهوى فالمذهب

المختار انه لا يقبل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس اليه

لان المحاجة والدعوة الى الهوى سبب داع الى التقول فلا

يؤتمن على حديث رسول الله صلعم واذا ثبت ان خبر الواحد

حجة قلنا ان كان الراوي معروفا بالفقه والتقدم في الا

خاص

حجة كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وزيد بن
ثابت ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة رضي الله عنهم
وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر كان حديثهم حجة يترك
به القياس وان كان الراوي معروفا بالعدالة والحفظ و
الضبط دون الفقه مثل ابي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما
فان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا
للضرورة وانسداد باب الراي وذلك مثل حديث ابي
هريرة رضه في المصراة وان كان الراوي مجهولا لا يعرف الا بحديث
رواه او بحديثين مثل وابصة بن معبد وسلمة بن المحبق
فان روى عنه السلف وشهد بصحته او سكتوا عن الطعن
صار حديثه مثل حديث المعروف وان اختلف فيه مع

نقل

نقل الثقات عنه فكذلك عندنا وان لم يظهر من السلف
الا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا وان كان لم يظهر حديثه
في السلف فلم يقابل برد لم يظهر ولا قبول لم يجب العمل به
ولكن العمل به جائز لان العدالة اصل في ذلك الزمان
حتى ان رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل به
لظهور الفسق صار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور
علم الطمانينة وخبر الواحد علم غالب الراي والمستنكر منه
يفيد الظن لا يغني عن الحق شيئا والمستتر منه في حيز الجواز
للعمل به دون الواجب ويسقط العمل بالحديث اذا ظهر
مخالفة قولا او عملا من الراوي بعد الرواية او من غيره
من ائمة الصحابة والحديث ظاهر لا يحتمل الخفاء عليهم و

ويحمل على الانتساخ واختلف فيما انكره المروى عنه قال
بعضهم يسقط العمل به وهو الاشبه وقد قيل ان هذا قول
ابي يوسف خلافا لمحمد وهو فرع اختلافهما في الشاهد
شهدا على القاضي بقضية وهو لا يذكرها قال ابو يوسف
لا يقبل وقال محمد يقبل والطعن المبهم لا يوجب جرحا
في الراوي كما لا يوجب في الشاهد ولا يمنع العمل به الا اذا
وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة و
الاتقان دون التعصب والعداوة من ائمة الحديث
في المعارضة وهذه الحجج التي من الكتاب والسنة
لا تتعارض سبق ذكرها في انفسها وضعا ولا تتناقض لان
ذلك من امارات العجز تعالى عن ذلك وانما يقع التعارض

بينهما

بينهما بجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكم المعارضة
المصير الى السنة بين الآيتين والسنتين المصير الى القياس
واقوال الصحابة على الترتيب في الحجج ان امكن لان
التعارض بين الحجتين متى ثبت تساقطا لاندفاع
كل واحدة منهما بالاخرى فيجب المصير الى ما بعدهما
من الحجة وعند تعذر المصير اليه يجب تقرير الاصول
كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلايل ولم يصلح القياس
شاهدا لانه لا يصلح لنصب الحكم ابتداء قيل ان الماء
عرف طاهرا في فلا يتنجس بالتعارض ولم يزل به الحدث
فوجب ضم التيمم اليه وسمي مشكلا واما اذا وقع التعارض
بين القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال

بل يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه لان القياس حجة
يعمل به اصاب المجتهد به او اخطا فكان العمل باحدهما وهي
حجة اطمان قلبه اليها بنور الفراسة اولى من العمل
بالحال ثم التعارض انما يتحقق بين الحجتين بايجاب
كل واحد منهما ضد ما يوجبه الاخرى في وقت وا
حد في محل واحد مع تساويهما في القوة واختلف
مشايخنا في ان خبر النفي هل يعارض الاثبات و
اختلف عمل اصحابنا المتقدمين في ذلك فقد روي
ان بريرة اعتقت وزوجها عبد وروي انها اعتقت
وزوجها حر مع اتفاقهم انه كان عبدا فاصحابنا اخذوا
بالمثبت وروي ان رسول الله عم تزوج ميمونة

وهو

وهو حلال وروي انه تزوجها وهو محرم واتفقت
الروايات انه لم يكن في الحل الاصلي فجعل اصحابنا العمل بالنافي
اولى وقالوا في الجرح والتعديل ان الجرح اولى وهو المثبت
والاصل في ذلك ان النفي متى كان من جنس ما يعرف
بدليل وكان مما يشتبه حاله لكنه عرف ان الراوي
اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا فالنفي
في حديث بريرة مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض
الاثبات وفي حديث ميمونة مما يعرف بدليله وهو
هيئة المحرم فوقعت المعارضة وجعل رواية ابن عباس
انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية يزيد بن الاصم
لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة الماء و

حل الطعام والشراب من جنس ما يعرف بدليله مثل
النجاسة والحرمة فيقع التعارض بين الخبرين فيهما وعند
ذلك يجب العمل بالاصل ومن الناس من رجح
بفضل عدد الشراوة لان القلب اليه اميل وبالذكورة
والحرية في العدد دون الافراد لان به يتم الحجة في
العدد واستدل بمسائل العلماء الا ان هذا متروك باجماع
السلف وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان بيان تقرير وبيان تفسير
وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة اما بيان
التقرير فهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز
او الخصوص فيصح موصولا ومفصولا وكذلك بيان
التفسير وهو بيان المجمل والمشترك واما بيان التغيير

نحو

نحو التعليق والاستثناء فانما يصح بشرط الوصل واختلف
في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي
يجوز فيه التراخي وهذا بناء على ان العموم مثل الخصوص
عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع
فكان تغيرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعلى هذا
قال علماؤنا فيمن اوصى بخاتمه لانسان وبالفص منه
لآخر موصولا ان الثاني يكون خصوصا للاول و
يكون الفص بينهما واختلفوا في كيفية عمل الاستثناء
ايضا قال اصحابنا الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى
فيكون تكلما بالباقي بعده وقال الشافعي الاستثناء يمنع
الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص كما في

او وصى بالفص لآخر

في التعليق على ما سبق نصا عندنا تقديره بقوله لفلان علي
الف الا مائة له علي تسعمائة وعنده الا مائة فانها ليست
علي وعلى هذا اعتبر صدر الكلام في قوله عليه السلام لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء عاما في القليل والكثير
لان الاستثناء عارضه في الكيل خاصة فبقي عاما فيما لا
معارضة فيه قلنا هذا استثناء الحال فيكون الصدر
عاما في الاحوال وذلك لا يصلح الا في المقدر واحتج
اصحابنا بقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
فالخمسين تعرض للعدد المثبت بالالف لا للحكم مع بقاء
العدد لان الالف متى بقيت لفظا لم يصلح اسما لما دونها
بخلاف العام كاسم المشركين اذا خص منه نوع كان الا

سم وقعا على الباقي بلا خلل ثم الاستثناء نوعان متصل
وهو الاصل وتفسيره ما ذكرنا ومنفصل وهو ما لا يصلح
استخراجه من الاول لان الصدر لم يتناوله فيجعل مبتدأ
مجازا قال الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين اي لكن
رب العالمين واما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع
بما لا يوضع له وهذا على اربعة انواع منه ما هو في
معنى المنطوق نحو قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
صدر الكلام اوجب الشركة ثم تخصيص الام بالثلث دل
على ان الاب يستحق الباقي فصار بيانا بصدر الكلام لا بمحض
السكوت ومنه ما ثبت بدلالة حال المتكلم مثل سكوت
صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير يدل على حقيقته

في موضع الحاجة الى البيان يدل على البيان مثل سكوت
الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور
ومنه ما يثبت لضرورة دفع الغرور مثل سكوت الشفيع
وسكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشترى ومنه
ما يثبت بضرورة كثرة الكلام مثل قول علمائنا فيمن
قال لفلان على مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة
ان العطف جعل بيانا للاول وقال الشافعي القول قوله
في بيان المائة كما اذا قال له على مائة وثوب وقلنا
انّ حذف المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد
وطول الكلام وذلك فيما ثبت وجوبه في الذمة
في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون الثياب

فانها

فانها لا تثبت في الذمة الا بطريق خاص وهو السلم باب
بيان التبديل وهو النسخ فنقول النسخ في حق صاحب
الشرع بيان مدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند
الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر
فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع
وهو كالقتل فانه بيان محض للاجل في حق صاحب
الشرع تغيير وتبديل في حق القاتل ومحل النسخ حكم
يكون في نفسه محتملا للوجود والعدم ولم يلتحق به
ما ينافي النسخ من توقيت وتابيد ثبت نصا كما
في قوله تعالى خالدين فيها ابدا او دلالة كسائر الشرائع
التي قبض عليها رسول الله عم والشرط التمكن من عقده

القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافاً للمعتزلة
ولا خلاف بين الجمهور ان القياس لا يصلح ناسخاً و
كذا الاجماع عند اكثرهم لان الاجماع عبارة عن اجتماع
الآراء ولا مدخل للرأي في معرفة نهاية وقت
الحسن والقبح في شيء عند الله تعالى وانما يجوز النسخ با
الكتاب والسنة ويجوز نسخ احدهما بالآخر عندنا وقال
الشافعي لا يجوز لانه يكون مدخلاً الى الطعن وانا نقول
النسخ بيان حكم الكتاب فقد بعث مبيناً وجائز ان يتول
الله تعالى بيان ما اجرى على لسان رسول الله عم ويجوز
التلاوة والحكم جميعاً ويجوز نسخ احدهما دون الا
خر لان للنظم حكمين جواز الصلوة وما هو قائم بمعنى

يجوز

وكل واحد منهما مقصود بنفسه فاحتمل بيان المدة و
الوقت والزيادة على النص نسخ عندنا خلافاً للشافعي لان
بالزيادة يصير اصل المشروع بعض الحق وما للبعض
حكم الوجود فيما يجب حقاً لله تعالى لانه لا يقبل الوصف
بالتجزي حتى ان المظاهر اذا مرض بعد ما صام شهراً
فاطعم ثلاثين مسكيناً لم يجز فكانت الزيادة نسخاً من حيث
المعنى ولهذا لم يجعل علماؤنا قراءة الفاتحة ركناً في الصلوة
بخبر الواحد لانه زيادة على النص وابوا زيادة النفي حداً
في الزنا البكر وزيادة الطهارة شرطاً في طواف الزيارة
وزيادة صفة الايمان في رقبة الكفارة بخبر الواحد
والقياس والذي يتصل بالسنن فعال رسول الله ع

وهي اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض
وفيها قسم آخر وهو الزلة لكنه ليس من هذا الباب في
شيء لانه لا يصلح للاقتداء ولا يخلو عن الاقتران ببيان
زلة واختلف في سائر الاعمال افعاله والصحيح ما قاله
الجصاص ان ما علمنا من افعال رسول الله عم واقعا
على جهة يقتدى به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم
نعلمه على اي جهة فعله قلنا فعله على ادنى منازل
افعاله وهو الاباحة لان الاتباع اصل فوجب التمسك به
حتى يقوم دليل خصوصه ويتصل بالسنن بيان
طريقة رسول الله عم في اظهار احكام الشرع بالا
جتهاد واختلف في هذا الفصل والصحيح عندنا انه كان

يعمل

يعمل بالاجتهاد اذا انقطع طمعه عن الوحي فيما ابتلي به
وكان لا يقر على الخطاء فاذا اقر على شيء من ذلك كان
دلالة قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون من غيره من
البيان بالرأي وهو نظير الالهام فانه حجة قاطعة في حقه
وان يكون في حق غيره بهذه الصفة ومما يتصل بالسنة
نبينا عم شرائع من قبله والقول الصحيح فيه ان ما قص
الله تعالى ورسوله تعالى منها من غير انكار يلزمنا على انه
شريعة لرسولنا وما يقع به ختم اصحاب
رسول الله عم قال ابو سعيد البردعي تقليد الصحابي
واجب يترك به القياس لاحتمال السماع والتوقيف
والفضل اصابتهم في نفس الرأي بمشاهدة احوال التنزيل

ومعرفته اسبابه وقال ابو الحسن الكرخي لا يجوز تقليد
الصحابي الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي لا يقلد
احد منهم وهذا الخلاف في كل ما ثبت عنهم من غير
اختلاف بينهم ومن غير ان يثبت انه بلغ غيره فسكت
مسئلة اما ان اختلفوا في شيء فالحق لا يعدو اقاويلهم
حتى لا يمكن لاحد ان يقول بالراي قولا خارجا ولا
يسقط البعض بالتعارض لانه تعين وجه الراي لما لم
يجد المحاجة بينهم بالحديث المرفوع فحل محل القياس
واما التابعي فان زاحمهم في الفتوى يجوز تقليده عند
بعض مشايخنا خلافا للبعض اختلف الناس
فيما ينعقد به الاجماع فبعضهم لا اجماع الا للصحابة

وقال بعضهم لا اجماع الا لاهل المدينة وقال بعضهم
لا اجماع الا لعترة الرسول الله عم والصحيح عندنا
ان اجماع علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد
حجة ولا عبرة بقلة العلماء وكثرتهم ولا بالثبات على
ذلك حتى يموتوا ولا بمخالفة اهل الهوى فيما ينسبوا
به الى اهل الهوى ولا بمخالفة من لا راى لهم في
الباب الا فيما يستغنى عن الراي ثم الاجماع على مراتب
فالاقوى اجماع الصحابة نصا لانهم لا خلاف فيه
فيهم اهل المدينة وعترة الرسول الله عم ثم
الذي ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقي
لان السكوت في الدلالة على التقرير دون النص

ثم اجماع من بعد الصحابة نص على حكم لم يظهر فيه
قول من سبقهم مخالفا ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه
مخالف وقد اختلف المشايخ في هذا الفصل فقال
بعضهم هذا لا يكون اجماعا لان موت المخالف لا يبطل
قوله وعندنا الاجماع علماء كل عصر حجة فيما سبق فيه
الخلاف وفيما لم يسبق لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف
بمنزلة المشهور من الحديث وفيما سبق الخلاف بمنزلة
الصحيح من الاحاد واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع
كل عصر على نقله كان في معنى نقل الحديث المتواتر
واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة بالا
حاد اوجب العمل دون العلم وكان مقدما على القياس

ولنشتمل على بيان نفس القياس وشرطه
وركنه وحكمه واما الاول فالقياس هو التقدير لغة
يقال قس النعل بالنعل اى قدره به واجعله نظيرا آخر
والفقهاء اذا اخذوا حكم الفرع من الاصل سموا ذلك
قياسا لتقديرهم الفرع بالاصل في الحكم والعلة واما شرطه
فان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كقوله
في خزيمة وحده كان حكما ثبت بالنص اختصاصه به
كرامة له وان لا يكون الاصل معدولا به عن القياس كايجاب الطهارة
بالقهقهة في الصلوة وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت
بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل
لاثبات اسم الخمر لساير الاشربة لانه ليس بحكم شرعي ولا لتصحيح

ظهار الذمی لکونه تغیر الحرمة المتناهیة بالکفارة فی
الاصل الی اطلاقها فی الفرع عن الغایة ولا تعدیة الحکم
من الناسی فی الفطر المکره والخاطی لان عذرهما دون
فکان تعدیة الی ما لیس بنظیر ولا اشتراط الایمان
فی رقبة کفارة الیمین والظهار وفی مصرف الصدقات
لانه تعدیة الی ما فیه نص والشرط الرابع ان یبقی حکم
الاصل بعد التعلیل علی ما کان قبله لانه تغیر حکم النص
فی نفسه باطل کما ابطلناه فی الفرع وانما خص القلیل من
قوله علیه السلام لا تبیعوا الطعام الا سواء بسواء لان استثناء
حالة التساوی دل علی عموم صدره فی الاحوال ولا
یثبت اختلاف الاحوال الا فی الکثیر فصار تغیرا بالنص

مصاحبا

مصاحبا للتعلیل لا به وکذلک جواز القیمة فی باب
الزکوة ثبت بالنص لا بالتعلیل لان الامر بایجاب ما وعد الفقرا
رزقا الحکم بما اوجب لنفسه علی الاغنیاء من مال مسمی لا یحتمل
مع اختلاف المواعید یتضمن الاذن بالاستبدال فصار
التغیر بالنص مجامعا للتعلیل لا به وانما التعلیل لحکم شرعی
وهو صلاح المحل للصرف الی الفقیر بدوام یده علیه [صدقة]
بعد الوقوع لله تعالی بابتداء الید وهو نظیر ما قلنا
ان الواجب ازالة النجاسة والماء آلة صالحة للازالة و
الواجب تعظیم الله تعالی بکل جزء من البدن والتکبیر آلة
صالحة لجعل فعل الانسان تعظیما والافطار هو السبب والوقاع
آلة صالحة للفطر وبعد التعلیل تبقی الصلاحیة علی ما کان

وبهذا تبين ان اللام فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
العاقبة اى تصير لهم بعاقبة اولانه اوجب الصرف اليهم
بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعالى نصا
على هذا التحقيق مضاف باعتبار الحالة وهذه الاسماء
اسباب الحاجة وهم بجملتهم للزكوة بمنزلة الكعبة للصلوة
كلها قبلة للصلوة وكل جزء منها قبله واما ركنه فيما
جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل
الفرع نظيرا له فى حكمه بوجوده فيه وهو الوصف الصالح
للعدل بظهور اثره فى جنس الحكم المعلل به ونعنى بصلاح
الوصف ملائمته وهو ان يكون على موافقة العلل المنقول
عن رسول الله عم وعن السلف كقولنا فى الثيب الصغيرة

ايضا

انها تزوج كرها لانها صغيرة فاشبهت البكر وهذا تعليل
بوصف ملائم لان الصغير مؤثر فى ولاية المناكح لما يتصل
به من العجز تاثير الطواف لما يتصل به من الضرورة فى
الحكم المعلل به فى قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة انما هى
من الطوافين والطوافات عليكم ولا يصح العمل بالوصف
قبل الملائم لانه امر شرعى واذا ثبت الملائمة لم يجب العمل
به الا بعد ظهور العدالة عندنا وهى الاثر لانه يحتمل الرد
مع قيام الملائمة فيعترف صحته بظهور اثره فى موضع من
المواضع كاثر الصغير فى ولاية المال وهو نظير صدق الشاهد
يعرف بظهور اثره دينه فى منعه عن تعاطى محظور دينه
ولما صارت العلة عندنا علة باثرها قدمنا على القياس

كما رجح عليه الثيابة فانها شاهدة بتمام الاهلية

الاستحسان الذی ظهر اثره وخفی فساده لان العبرة لقوة الا
ثر وصحته دون ظهوره وبیان الثانی فیمن تلا اٰیة السجدة
فی صلوته انه یرکع بها قیاسا لان النص قد ورد به قال
الله تعالى وخر راکعا وفی الاستحسان لا یجزیه لان الشرع
امرنا بالسجود والرکوع خلافه کسجود الصلوة وهذا
اثر ظاهر واما وجه القیاس فمجاز لکن القیاس ولی ثم
الباطن بیانه ان السجود عند التلاوة لم یشرع قربة مقا
حتى لا یلزم بالنذر وانما المقصود مجرد ما یصلح تواضعا
والرکوع فی الصلوة یعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلوة
والرکوع فی غیرها فصار الاثر الخفی مع الفساد الظاهر اولى
من الاثر الظاهر مع القیاس الخفی وهذا قسم عز وجوده

یجد

واما القسم الاول فاکثر من ان یحصى ثم المستحسن بالقیاس
الخفی یصلح تعدیته بخلاف المستحسن بالاثر والاجماع و
الضرورة کالسلم والاستصناع وتطهیر الحیاض والا
بار والاوانی الا ترى ان الاختلاف فی الثمن قبل قبض
المبیع لا یوجب یمین البائع قیاسا لانه هو المدعی ویوجبه
استحسانا لانه ینکر لتسلیم المبیع بما ادعاه المشتری ثمنا و
هذا حکم تعدى الى الوارثین والاجارة فاما بعد القبض
فلم یجب به یمین البائع الا بالاثر بخلاف القیاس عند ابی حنیفة
وابی یوسف فلم یصح تعدیته ثم استحسان لیس من باب خصوص
العلل لان الوصف لم یجعل علة مقابلة النص والاجماع
والضرورة لان فی الضرورة اجماعا مثل الکتاب والسنة

والبينة وكذا اذا عارضه استحسان اوجب عدمه فصار
عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام العلة وكذا نقول
فى سائر العلل المؤثرة وبيان ذلك فى قولنا فى الصائم اذا
صب الماء فى حلقه انه يفسد صومه ولزم عليه الناسى
فمن اجاز خصوص العلل قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه
لمانع وهو الاثر وقلنا نحن العدم لعدم العلة لان فعل
الناسى منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية
فصار الفعل عفوا فبقى الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات
ركنه فالذى جعل عندهم دليل خصوص جعلناه دليل
العدم وهذا اصل فى هذا الفصل فاحفظه واحكمه ففيه
فقه كثير ومخصل كبير واما حكمه فتعدية حكم النص

للغامض فيه ليست فيه بغالب الرأى على احتمال الخطاء
فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا وعند الشافعى هو
صحيح بدون التعدية حتى جوز التعليل بالثمنية
واحتج بان هذا لما كان من جنس الحجج وجب ان يتعلق
به الايجاب كسائر الحجج الا ترى ان دلالة كون الوصف
علة لا يقتضى تعدية بل يعرف ذلك بمعنى فى الوصف
وحجة قولنا ان دليل الشرع لا بد ان يوجب علما او عملا
وهذا يوجب لا يوجب علما بلا خلاف ولا يوجب عملا
فى المنصوص عليه لانه ثابت بالنص والنص فوق التعليل
فلا يصح قطعه عنه فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية
فان قيل التعليل بما لا يتعدى يفيد اختصاص حكم

النص به قلنا هذا يحصل بترك التعليل على ان التعليل
بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما لا يتعدى فيبطل هذه
الفائدة واما دفعه فنقول العلل قسمان طردية و
موثرة وعلى كل واحد من القسمين ضروب من الدفع
واما وجوه دفع العلل الطردية فاربعة القول بموجب
العلة ثم الممانعة ثم بيان فساد الوضع ثم المناقضة
اما القول بموجب العلة فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله
مثل قولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى
الا بتعيين النية فيقال لهم عندنا لا يصح الا بتعيين النية
وانما يجوز باطلاق النية على انه تعيين واما الممانعة
وهي اربعة ممانعة في نفس الوصف وفي صلاحه

الحكم

للحكم وفي نفس الحكم وفي نسبته الوصف
واما فساد الوضع فمثل تعليلهم لايجاب الفرقة
باسلام احد الزوجين ولابقاء النكاح مع ارتداد
احدهما فانه فاسد في الوصف لان الاسلام لا
يصلح قاطعا للحقوق والردة لا تصلح عفوا واما
المناقضة فمثل قولهم في الوضوء والتيمم
انهما طهارتان فكيف افترقا في النية فينقض
بغسل الثوب والبدن عن النجاسة
فيضطر الى بيان وجه المسئلة و
هو ان الوضوء تطهير حكمي لانه لا
يعقل في المحل نجاسة وكان التيمم

في شرط النية لتحقق التعبد وهذه الوجوه تلجي اصحاب
الطرد الى القول بالتاثير واما العلل المؤثرة فليس للسائل
فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة
وفساد الوضع لعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة
او الاجماع لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه من
جوه اربعة كما تقول في الخارج من غير السبيلين
انه نجس خارج من بدن الانسان فكان حدثا كالبول
فيورد عليه ما اذا لم يسل فتدفعه اولا بالوصف
وهو انه ليس بخارج لان تحت كل جلدة رطوبة وفي
كل عرق دم فاذا زايله الجلد كان ظاهرا لا خا
رجا ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب

عسل ذلك الموضع للتطهير فيه صار الوصف حجة من
حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون
منه باعتبار لا يحتمل الوصف بالتجزي وهناك لم يجب
غسل ذلك الموضع فانعدم الحكم لعدم العلة ورد
عليه صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان
انه حدث موجب للطهارة بعد خروج الوقت وبالغرض
فان غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حدث
فاذا لزم صار عفوا لقيام وقت الصلوة فكذلك هيهنا
اما المعارضة فهي نوعان معارضة فيها مناقضة
ومعارضة ومعارضة خالصة اما المعارضة التي
فيها مناقضة فالقلب وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما

ولا ثم

والحكم علة وماخوذ من القلب الاناء وانما يصح هذا بما
يكون التعليل بالحكم مثل قولهم الكفار جنس يجلد بكرهم
فيرجم ثيبهم كالمسلمين قلنا احتمل الانقلاب فسد الا
صل وبطل القياس والثاني قلب الوصف شاهدا
على المعلل بعد ان كان شاهدا له وهو ماخوذ من قلب
الجراب فانه كان ظهره اليك فصار وجهه اليك الا
انه لا يكون الا بوصف زائد فيه تفسير للاول ومثاله
قولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى
الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لما كان صوما
فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء
لكنه يتعين بعد الشروع وهذا يتعين قبل الشروع

[illegible] شرح المنار

وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف مثاله
قولهم هذه عبادة لا يمضى في فاسدها فيوجب ان
لا يلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك
وجب ان يستوى فيه عمل النذر والشروع كالوضوء
وهو ضعيف من وجوه القلب لانه لما جاء بحكم آخر ذ
هب المناقضة ولان المقصود من الكلام معناه والاستواء
مختلف في المعنى ثبوت من وجه وسقوط من وجه
على التضاد وذلك مبطل للقياس واما المعارضة
الخالصة فنوعان احدهما في حكم الفرع وهو صحيح والثاني
في علة الاصل وذلك باطل لعدم حكمه ولفساده لو افاد
تعدية لانه لا اتصال له بموضع النزاع الا من حيث

انه

انه ينعدم تلك العلة فيه وعدم العلة لا يوجب عدم
الحكم وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل المفاقهة
فاذكره على سبيل الممانعة كقولهم في اعتاق الراهن انه تصرف
يلاقي حق المرتهن بالابطال فكان مردودا كالبيع فيقال
هذا كالبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق والوجه فيه
ان يقول القياس لتعدية حكم الاصل دون تغيره
وحكم الاصل وقف ما يحتمل الفسخ وانت في الفرع
تبطل اصلا ما لا يحتمل الفسخ في الترجيح واذا
قامت المعارضة كان السبيل فيه ترجيح وهو عبارة عن
فضل احد المثلين على الآخر وصفا حتى قالوا ان القياس
لا يترجح بقياس آخر وكذلك الكتب والحديث وانما

يترجح البعض على البعض بقوة فيه وكذلك الجراحات
لا يترجح على صاحب جراحة واحدة والذى يقع به
الترجيح اربعة الترجيح بقوة الاثر معنى فى الحجة فيهما
قوى كان اولا للفضل فى وصف الحجة على مثال الاستحسان
فى معارضة القياس والترجيح بقوة ثباته على الحكم
المشهود به كقولنا فى مسح الراس انه مسح الراس
انه مسح لانه اثبت فى دلالة التخفيف من قولهم انه
ركن فى دلالة التكرار فان اركان الصلوة تمامها بالا
كمال دون التكرار فاما اثر المسح فى التخفيف فلازم فى كل
ما يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه والترجيح بكثرة الاصول
لان فى كثرة الاصول زيادة لزوم الحكم معه والترجيح

لعدم

بالعدم عند عدمه وهو اضعف وجوه الترجيح لان
ان العدم لا يتعلق به حكم لكن الحكم اذا تعلق بوصف
ثم عدم عند عدمه كان اوضح لصحته اذا تعارض ضربا ترجيح
كان الرجحان بالذات احق منه بالحال لان الحال قائمة با
الذات تابعة له والتبع لا يصلح مبطلا للاصل على هذا
قلنا فى صوم رمضان انه يتادى بنية قبل انتصاف
النهار لانه ركن واحد يتعلق بالعزيمة فاذا وجدت
فى بعض دون بعض تعارضا فرجحنا بالكثرة لانه من
باب الوجود ولم نرجح بالفساد احتياطا فى باب العبادة
لانه ترجح بمعنى فى الحال ثم جملة ما يثبت
بالحجج التى مر ذكرها سابقا على باب القياس شيئان الا

حكام المشروعية وما يتعلق به الا المشروعية و
انما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة
فالحقناها بهذا الباب ليكون وسيلة اليه بعد احكام
طريق التعليل اما الاحكام فانواع اربعة حقوق
الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع
فيه الحقان وحق الله تعالى فيه غالب كحد القذف
وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص و
حقوق الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة كا
لايمان والصلوة والزكوة ونحوها وعقوبات
كالحدود وعقوبات قاصرة ونسميها اجزية وذا
لك مثل الحرمان الميراث بالقتل وحقوق دائرة

بين

بين الامرين وهي الكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة
حتى لا يشترط لها كمال الاهلية وصدقة الفطر
ومؤنة فيها معنى القربة وهو العشر ولهذا لا يبتدا
على الكافر وجاز البقاء عليه عند محمد ومؤنة فيها
معنى العقوبة وهو الخراج وكذلك لا يبتدا على المسلم
وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو الخمس الغنائم
والمعادن فانه حق وجب لله تعالى ثابتا بنفسه بناء
على ان الجهاد حقه فصار المصاب به كله لكنه اوجب
اربعة اخماسه للغانمين منة منه فلم يكن حقا
لزمنا اداؤه طاعة له بل هو حق استبقاه لنفسه فتولى
السلطان اخذه وقسمته ولهذا جوزنا صرفه الى

من استحق اربعة اخماس من الغانمين بخلاف الزكوة
والصدقات وحل لبني هاشم لانه على هذا
التحقيق لم يصر من الاوساخ وحقوق العباد لكنه
من ان مخصص واما القسم الثاني اربعة السبب و
العلة والشرط والعلامة اما السبب الحقيقي فما
يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب
ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل لكنه يتخلل
بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب وذلك
مثل دلالة السارق على مال انسان ليسرقه فان
اضيفت الى السبب كان للسبب حكم العلة وذلك
مثل قود الدابة وسوقها هو سبب لما يتلف بها لكنه

في معنى العلة فاما اليمين بالله تعالى فتسمى سببا للكفارة مجازا
وكذلك تعليق الطلاق والعتاق بالشرط لان ادنى
درجات السبب ان يكون طريقا واليمين تنعقد للبر
وذلك قط لا يكون طريقا للكفارة ولا للجزاء لكنه يحتمل
ان يؤول اليه فتسمى سببا مجازا وهذا عندنا والشافعي
جعله سببا هو في معنى العلة وعندنا لهذا المجاز شبهة
الحقيقة حكما خلافا لزفر وتبين ذلك في مسئلة
التنجيز هل يبطل التعليق عندنا يبطله لان اليمين شرعت
للبر مضمونا بالجزاء كالمضمون به البر للحال شبهة
الوجوب كالمغصوب مضمون بقيمته فيكون للغصب
حال قيام العين شبهة ايجاب القيمة واذا كان

كذلك لم يبق الشبهة الا في محله كالحقيقة لا يستغني

عن المحل فاذا فات المحل بطل بخلاف الطلاق بالملك

فانه يصح في مطلقة الثلث وان عدم المحل لان ذلك

الشرط في حكم العلل فصار معلقا بها فلهذا لشبهة السابق

عليه واما العلة فهي في الشرع عبارة عما يضاف

اليه وجوب الحكم ابتداء وذلك مثل البيع للملك

والنكاح للحل والقتل للقصاص وليس من صفة

العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما

معا وذلك كالاستطاعة مع الفعل عندنا فاذا

تراخى الحكم لمانع كما في البيع الموقوف والبيع بشرط

الخيار كان علة اسما ومعنى لا حكما دلالة كونه علة

لا سببا

لا سببا ان المانع اذا زال وجب الحكم به من الاصل حتى

يستحقه المشتري بزوائده وكذلك عقد الاجارة

علة اسما ومعنى حكما ولهذا صح تعجيل الاجرة لكنه

يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة حتى يستند حكمه

وكذلك كل ايجاب مضاف الى وقت علة اسما ومعنى لا

حكما لكنه يشبه الاسباب وكذلك نصاب الزكوة في اول

الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه موثرا

في حكمه لان الغناء يوجب المواسات لكنه جعل

علة بوصف النماء فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب

الا ترى انه انما تراخى الى ما ليس بحادث به والى

ما هو شبيه بالعلل وما كان متراخيا الى وصف

لا يستقبل بنفسه اشبه العلل وكان هذا اشبه

غالبا لان النصاب اصل والنماء وصف ومن حكمه ان

لا يظهر وجوب الزكوة في اول الحول قطعا بخلاف ما اذ

كرنا من البيوع وما اشبه العلل وكان ذلك اصلا كان

الواجب ثابتا من الاصل في تقديره حتى صح التعجيل

لكن يصير الزكوة بعد الحول وكذلك مرض الموت علة

لتغير الاحكام اسما ومعنا الا ان حكمها ثبت به بوصف

الاتصال بالموت فاشبه الاسباب من هذه الوجه وهو علة

في الحقيقة وهذا اشبه بالعلل من النصاب وكذلك شراء

القريب علة للعتق لكن بواسطة هي من موجبات الشراء

وهو الملك فكان علة تشبه السبب الرمي واذا تعلق

الحكم

الحكم بوصفين مؤثرين اخرهما وجودا علة حكما لا

ن الحكم نضاف اليه لرجحانه على الاول بالوجود عنده

ومعنى لانه مؤثر فيه وللاول شبهة العلل حتى قلنا

ان حرمة النساء يثبت باحد وصفي الربوى لان النسية

شبهة الفضل فثبت بشبهة العلة والسفر علة للر

خصة اسما وحكما لا معنى فان المؤثر هي المشقة لكن

السبب اقيم مقامها تيسيرا او اقيم مقام غيره نوعان

احدهما اقامة السبب الداعي مقام المدعو كما في السفر

والمرض والثاني اقامة الدليل مقام المدلول كما في

الخبر عن المحبة اقيم مقام المحبة في قوله ان احببتني فانت

طالق وكما في الطهر اقام مقام الحاجة في اباحة الطلاق

واما الشرط فهو الشرعية عبارة عما يضاف الحكم وجودا
عند لا وجوبا به فالطلاق المعلق بدخول الدار يوجد
بقوله انت طالق عند دخول الدار به وقد يقام
الشرط مقام العلة كحفر البير في الطريق هو شرط في
الحقيقة لان الثقل علة السقوط والمشي سبب محض
لكن الارض كانت مسكة مانعة عن الثقل فصار الحفر ازالة
المسكة بالتحريك
للمانع فنسب انه شرط ولكن العلة ليست بصالحة للحكم
لان الثقل امر طبيعي لا تعدي فيه والمشي مباح بلا شبهة
فلم يصلح ان يجعل علة بواسطة الثقل واذا لم يعارض
الشرط علة وللشرط شبهة بالعلل لما يتعلق به من
الوجود اقيم مقام العلة في ضمان النفس والاموال جميعا
فان

العلة فاذا كانت العلة صالحة للحكم لم يكن الشرط في حكم
العلة ولهذا قلنا ان شهود الشرط واليمين اذا رجعوا
جميعا بعد الحكم ان الضمان على شهود اليمين لانهم شهود
العلة وكذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط حكم السبب
كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعا في الطلاق والعتاق
ثم رجعوا بعد الحكم ان الضمان على شهود الاختيار
لانه هو العلة والتخيير سبب وعلى هذا قلنا اذا اختلف الولي
والحافر فقال الحافر انه اسقط نفسه كان القول قوله
لانه يتمسك بما هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم
وينكر خلافة الشرط بخلاف ما اذا ادعى الجارحة الموت
بسبب آخر لا يصدق لانه صاحب علة وعلى هذا قلنا

اذا حل قيد عبدٍ حتى ابق لم يضمن لانه شرط في الحقيقة

وله حكم السبب لما انه سبق الاباق الذى هو علة التلف

وقد اعترض عليه فالسبب ما يتقدم والشرط ما يتاخر

ثم شبه محض ما هو علة قايمة بنفسها غير حادثة بالشرط

وكان هذا كمن ارسل دابة في الطريق فجالت يمنة و

يسرة ثم اصابت شيئا لم يضمن الا ان المرسل صاحب سبب

في الاصل وهذا صاحب شرط جعل سببا قال ابو حنيفة

وابو يوسف فيمن فتح باب قفص فطار طير انه لا يضمن لان

هذا شرط جرى مجرى السبب لما قلنا وقد اعترض عليه

فعل المختار فبقي الاول سببا محضا فلم يجعل التلف مضافا

اليه بخلاف السقوط في البئر لانه لا اختيار له في السقوط

حتى

احتى اسقط لنفسه دمه واما العلامة فما يعرف الوجود

من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود وقد تسمى

العلامة شرطا وذلك مثل الاحصان في باب الزنى

فانه اذا ثبت كان معرفا لحكم الزنى فاما ان يوجد الزنى

بصورته ويتوقف انعقاده علة على وجود الاحصان

فلا ولهذا لم يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا بحال ه

اختلف الناس في العقل علة اهو من العلل

الموجبة ام لا فقالت المعتزلة العقل علة موجبة

لما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع والبتات فوق

العلل الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت بدليل الشرع

ما لا يدركه العقل او يقبحه وجعلوا الخطاب متوجها بنفس

العقل وقالوا لا عذر لمن له عقل صغيرًا كان او كبيرًا
في الوقف عن الطلب وترك الايمان وان لم يبلغه الدعوة
وقالت الاشعرية لا عبرة بالعقل اصلا دون السمع
ومن اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة فهو معذور
والقول الصحيح في الباب ان العقل معتبر لاثبات الاهلية وهو
نور في بدن الآدمي يضيء به طريق يبتدأ به من حيث
ينتهي اليه درك الحواس فيبتدي المطلوب للقلب بتو
فيق الله تعالى وهو كالشمس في الملكوت الظاهرة اذا بزغت
وبدا شعاعها ووضح الطريق كانت العين مدركة
بشعاعها وعيان العقل كفاية ولهذا قلنا الصبي غير مكلف
بالايمان حتى اذا عقل المراهقة وهي تحت مسلمين

ابوين

ابوين مسلمين ولم تصف الاسلام لم تجعل مرتدة ولم تبن
من زوجها وكذا نقول في الذي لم تبلغه الدعوة انه
غير مكلف بمجرد العقل انه اذا لم يصف ايمانا ولا كفرا
ولم يعتقد على شيء كان معذورا واذا اعانه الله
عز وجل بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا
على نحو ما قال ابو حنيفة في السفيه اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة لم يمنع ماله منه لانه قد استوفى مدة التجربة والا
متحان فلا بد من ان يزداد رشدا وليس على الحد في
هذا الباب دليلا قاطعا فمن جعل العقل حجة موجبة
تمنعه الشرع بخلافه فلا دليل يعتمد عليه ومن
الغاه من كل وجه فلا دليل له ايضا وهو مذهب

الشافعي فانه قال في قوم لم يبلغهم الدعوة اذا قتلوا ضمنوا

فجعل كفرهم عفوا وذلك انه لا يجد في الشرع ان العقل

غير معتبر لاهليه فانما بلغه بدلالة الاجتهاد العقل

فتناقض مذهبه وان العقل لا ينفك عن الهوى

فلا يصلح حجة بنفسه بحال واذا ثبت ان العقل من صفات

الاهلية قلنا الكلام في هذا قسمين الاهلية والامور

المعرضة عليها في بيان الاهلية الاهلية

نوعان اهلية وجوب واهلية اداء اهلية الوجوب

بناء على قيام الذمة فان الآدمي يولد وله ذمة صالحة

للوجوب له وعليه باجماع الفقهاء بناء على العهد الماضي

قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم

دز

ذريتهم الآية وقبل الانفصال هو جزء من وجه

فلم يكن له ذمة مطلقة حتى صلح ليجب له عليه واذا

انفصل فظهرت له ذمة مطلقة كان اهلا للوجوب له

وعليه غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل

لعدم حكمه وعرضه كما ينعدم لعدم محله ولهذا لم يجب

على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات لما لم يكن

اهلا لثواب الآخرة ولزمه الايمان لما كان اهلا لاداته

ووجوب حكمه ولم يجب على الصبي الايمان قبل ان

يعقل لعدم اهليه الاداء واذا عقل واحتمل الاداء

قلنا بوجوب اصل ايمان دون ادائه حتى صح الاداء

من غير تكلف وكان فرضا كالمسافر يؤدي الجمعة

واما اهلية الاداء فنوعان قاصرة وكاملة اما القاصرة
فيثبت بقدرة البدن اذا كانت قاصرة قبل بلوغ
وكذلك بعد البلوغ فيمن معتوها لانه بمنزلة الصبي
لانه عاقل لم يعتدل عقله ويبتنى على اهلية القاصرة
صحة الاداء وعلى اهلية كاملة وجوب الاداء وتوجه
الخطاب عليه وعلى هذا قلنا انه صح من الصبي العاقل
الاسلام وما يتمحض منفعة من التصرفات كقبول الهبة
وصح منه اداء العبادات البدنية من غير عهدة و
ملك براي الولي ما يتردد بين النفع والضرر كالبيع
ونحوه وذلك باعتبار ان نقصان رايه انجبر براي الولي
فصار كالبالغ في قول ابي حنيفة الا ترى انه صحيح بيعه

من الاجانب بغبن فاحش خلافا لصاحبيه ورده
مع الولي بغبن فاحش في رواية لاعتبار الشبهة النيابة
في موضع التهمة وعلى قلنا في المحجور اذا توكل لم يلزمه
العهدة وباذن الولي يلزمه واما اذا اوصى بشيء
من الاعمال البر بطلت وصيته عندنا خلافا للشافعي
وان كان فيه نفع ظاهر لان الارث شرع نفعا للمورث
الا ترى انه شرع في حق الصبي وفي انتقال عنه الى
الايصاء ترك الافضل لا محالة الا انه شرع في حق
البالغ شرع له الطلاق والعتاق والهبة والصدقة
والقرض ولم يشرع ذلك في حق الصبي ولم يملك
ذلك عليه غيرها خلاف القرض فانه يملك القاضي

لوقوع الامن عن التوى لولاية القضاء واما الردة

فلا يحتمل العفو عنه في احكام الاخرة وما يلزمه

من احكام الدنيا عندهما خلافا لابي يوسف فانما يثبت

حكما لصحته لا قصدا اليه فلم يصح العفو عن مثله كما

اذا ثبت تبعا للابوين في الامور المعترضة

على الاهلية العوارض نوعان سماوي ومكتسب اما السماوي

فهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء

والرق والمرض والحيض والنفاس والموت واما المكتسب

فانه نوعان منه ومن غيره اما الذي منه فالجهل و

السفه والسكر والهزل والخطاء والسفر واما الذي من

غيره فالاكراه بما فيه الجاء وبما ليس فيه الجاء والجنون

فانه يوجب الحجر عن الاقوال ويسقط به ما كان ضررا

لا يحتمل السقوط واذا امتد فصار لزوم الاداء يؤدي

الى الحرج فبطل القول بالاداء وينعدم الوجوب بناء على

انعدامه وحد الامتداد في الصوم ان يستوعب الشهر

وفي الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي الزكوة ان

يستغرق الحول عند محمد واقام ابو يوسف اكثر الحول مقام

كله تيسيرا وما كان حسنا لا يحتمل غيره وما كان قبيحا

لا يحتمل العفو فثابت في حقه حتى يثبت ايمانه وردته

تبعا لابويه واما الصغر فانه في اول الاحوال مثل الجنون

لانه عديم العقل فقد اصار ضررا من الاهلية اداء

لكن الصبي غير مع ذلك فيسقط به عنه ما يحتمل السقوط

عن البالغ وجملة الامر انه توضع عنه العهدة ويصح منه
وله ما لا عهدة فيه لان الصبى من اسباب المرحمة فجعل سببا
للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو ولهذا لا يحرم عن الميراث
بالقتل عندنا ولا يلزم عليه حرمانه بالرق ينافي اهلية
الولاية وانعدام الحق لعدم سببه او لعدم اهليته لا
يعد جزاء واما العته بعد البلوغ فمثل الصبى مع العقل
في كل الاحكام حتى انه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه
يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من الاموال فليس
بعهدة لانه شرع جبرا وكونه صبيا معذورا او معتوها
لا ينافي عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كما يوضع
عن الصبي ويولى عليه ولا يلي هو على غيره وانما يفترق

بفرق الجنون والصغير في ان هذا العارض غير محدود
فقيل اذا اسلمت امرئته عرض على ابيه وامه الاسلام ولا
والصبى العاقل والمعتوه العاقل فلا يفترقان واما النسيان
فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه اذا كان غالبا
يلازم الطاعة مثل النسيان في الصوم والتسمية في الذبيحة
جعل من اسباب العفو لانه من جهة صاحب الحق
اعتراض بخلاف حقوق العباد وعلى هذا قلنا ان
السلام الناسي لما كان غالبا لم يقطع الصلوة بخلاف
الكلام لان هيئة المصلي مذكرة له فلا يغلب الكلام
ناسيا واما النوم فعجز عن الاستعمال القدرة ينافي الا
ختيار فاوجب تاخير الخطاب للاداء وبطل عباراته

اصلاً في الطلاق والاعتاق والاسلام والردة ولم
يتعلق بقراءته وكلامه في الصلوة حكم وكذا اذا قهقه
في الصلوة وهو الصحيح والاغماء مثل النوم في فوت الا
ختيار وفوت استعمال القدرة حتى منع صحة العبارات
وهو اشد منه لان النوم فترة اصلية وهذا عارض ينافي
القوة اصلاً وهذا كان حدثاً في الاحوال ومنع البناء
واعتبر امتداده في حق الصلوة خاصة واما الرق وهو عجز
حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في حالة البقاء صار من
الامور الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال
وهو وصف لا يحتمل التجزي فقد قال محمد في الجامع الصغير
في مجهول النسب اذا اقر ان نصفه عبد فلان انه يجعل
عبداً

عبداً في الشهادات وفي جميع احكامه وقال ابو يوسف
ومحمد الاعتاق لا يتجزى لما لم يتجز انفعاله وهو العتق وقال
ابو حنيفة الاعتاق ازالة الملك وهو متجز تعلق بسقوط كله
غرض حكم لا يتجزى وهو العتق الى تكميلها فاذا اسقط بعضه
فقد وجد شطر العلة فيتوقف العتق الى تكميلها وصار كغسل
اعضاء الوضوء لاباحة اداء الصلوة وكاعداد الطلاق للتحريم
وهذا الرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالاً حتى لا يملك
العبد والمكاتب التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام لعدم
اصل القدرة وهي البدنية لان منافعها للمولى الا فيما استثنى عليه
من القرب البدنية والرق لا ينافي مالكية غير المال وهو
النكاح والدم والحياة وينافي كمال الحال في اهلية

الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا مثل الذمة والحل
والولاية حتى ان ذمته ضعفت برقه فلم يحتمل الدين
بنفسها وضمن اليها مالية الرقبة والكسب وكذلك الحل
ينقص بالرق حتى انه ينكح العبد مرتين وتطلق الامة
ثنتين وتنصف العدة والقسم والحدود انتقصت فيه
نصفه لانه اهل للتصرف في المال واستحقاق اليد عليه
دون ملكه فوجب نقصانا بدل دمه عن الدية لنقصان
احد ضربي المالكية كما ينتصف بالانوثة لعدم احدهما
وهذا عندنا لان المأذون يتصرف لنفسه ويجب له
الحكم الاصلي للتصرف وهو اليد والمولى يخلفه فيما هو
من الزوائد وهو الملك المشروع للتوصل الى اليد ولهذا

جعلنا

جعلنا العبد في حكم الملك وحكم بقاء الاذن كالوكيل
في مرض المولى وفي عامة مسائل المأذون والرق لا يؤ
ثر في عصمة الدم وانما يؤثر في قيمته وانما العصمة بالايمان
والدار والعبد فيه مثل الحر ولذلك يقتل الحر بالعبد قصاصا
واوجب نقصانا في الجهاد حتى لا يجب لان استطاعته في الحج والجهاد
غير مستثناة على المولى ولهذا لم يستوجب السهم الكامل من
الغنيمة وانقطعت الولايات كلها بالرق لانه عجز وانما صح امان
المأذون لان الامان بالاذن يخرج عن اقسام الولاية من
قبل انه صار شريكا في الغنيمة فلزمه ثم تعدى الى غيره مثل
شهادته بهلال رمضان وعلى هذا الاصل يصح اقراره بالحدود
والقصاص وبالسرقة المستهلكة وبالقائمة صح من المأذون

وفي المحجور اختلاف معروف وعلى هذا قلنا في جناية
العبد خطاء انه يصير خبر الجناية لان العبد ليس من اهل
ضمان ما ليس بمال الا ان يشاء المولى الفداء فيصير عائدا الى
الاصل عند ابي حنيفة حتى لا يبطل بالافلاس وعندهما يصير بمعنى الحوالة
واما المرض فانه لا ينافي اهلية الحكم ولا اهلية العبارة لكنه
لما كان سبب الموت علة الخلافة كان من اسباب تعلق حق الوارث
والغريم بماله فيثبت به الحجر اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله
بقدر ما يقع به صيانة الحق فقيل كل تصرف واقع منه
يحتمل الفسخ فان القول بصحته واجب في الحال ثم التدارك
بالنقض اذا احتيج اليه وكل تصرف واقع لا يحتمل الفسخ
جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق الرهن من حيث ينفذ

لان

لان حق المريض في ملك العبد دون الرقبة وكان القياس
ان لا يملك المريض الصلة واداء الحقوق المالية لله تعالى
والوصية بذلك الا ان الشرع جوز ذلك من الثلث
نظرا له ولما تولى الشرع الايصاء للورثة وابطل ايصاءه لهم
بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لم يصح
بيعه من الوارث اصلا عند ابي حنيفة وبطل اقراره له و
ان حصل باستيفاء دين الصحة وتقومت الجودة في حقهم
كما تقومت في حق الصغار واما الحيض والنفاس فانهما لا
يعدمان اهلية الوجوب لكن الطهارة عنهما شرط الجواز
اداء الصوم والصلوة فيفوت الاداء بهما وفي قضاء الصلوة
حرج لتضاعفها فسقط بهما اصل الصلوة ولا حرج في قضاء

الصوم فلم يسقط اصله واما الموت فانه عجز خالص يسقط
ما هو من باب التكليف لفوات غرضه وهو الاداء عن
اختيار ولهذا قلنا انه يبطل عنه الزكوة وسائر الوجوه وانما
يبقى عليه الماثم وما شرع عليه لحاجة غيره ان كان حقا
متعلقا بالعين بقى ببقائه لان فعله فيه غير مقصود وان كان
دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى تنضم اليه مال او يؤكد به الذمم
آخر وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين
عن الميت لا يصح اذا لم يخلف وكفيلا كان الدين عنه
ساقطا بخلاف العبد المحجور يصير بالدين فتكفل عنه رجل
يصح لان ذمته في جهته كاملة وانما ضمت ليته المالية في
حق المولى وان كان شرع عليه بطريق الصلة بطل الا ان يوصي

فيصح

فيصح من الثلث واما الذى شرع له فبناء على حاجته والموت
لا ينافي الحاجة فبقى له ما يقضى به الحاجة ولذلك قدم جهازه
ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجب المواريث بطريق الخلافة
عنه نظرا له ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت
المكاتب عن وفاء وان المرأة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها لان
الزوج مالك فبقى ملكه الى قضاء العدة فيما هو من حوايج خاصته
بخلاف المرأة اذا ماتت لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية
بالموت ولهذا تعلق حق المقتول بالدية اذا انقلب القصاص
مالا وان كان الاصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتداء بسبب
انعقد للموت لانه يجب عند انقضاء الحوة وعند ذلك لا يجب له
الا ما اضطر اليه الحاجة ففارق الاصل لاختلاف حالهما واما احكام

الآخرة فله فيها حكم الاحياء ولان القبر للميت في حكم الاخرة كا
لرحم للماء والمهد للطفل في حق الدنيا وضع فيه لاحكام الاخرة
روضة دارًا وحفرة نارًا ونرجوا الله تعالى ان يصيره لنا روضة
مكرمة في العوارض المكتسبة اما الجهل فانواع اربعة
جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر وانه لا يصلح عذرًا في الآخرة
اصلًا لانه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل وجهل
هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرًا في الاخرة ايضًا وهو جهل
صاحب الهوى في صفات الله تعالى وفي احكام الاخرة وجهل
الباغي لانه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه الا انه متاول
بالقران فكان دون الاول لكنه لما كان من المسلمين او
ممن ينتحل الاسلام لزمنا مناظرته والزامه فلم نعمل بتاويل
الفاسد

الفاسد قلنا ان الباغي اذا اتلف المال العادل ونفسه ولا
منعة له يضمن كذلك سائر الاحكام تلزمه وكذلك
جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة من
علماء الشريعة او عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب
او السنة المشهورة مردود باطل ليس بعذر اصلًا
مثل الفتوى ببيع امهات الاولاد وحل متروك التسمية
عامدًا والقضاء بشاهد ويمين والنوع الثالث جهل
يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع
الشبهة وهو الجهل كالمحتجم اذا افطر على ان الحجامة فطرته
لم تلزمه الكفارة لانه جهل في موضع الاجتهاد ومن زنى
بجارية والده على ظن انها تحل له لم يلزمه الحد لانه جهل في

موضع الاشتباه والنوع الرابع جهل يصلح عذرًا وجهل
من اسلم في دار الحرب فانه يكون عذرًا له في الشرائع
لانه غير مقصر لخفاء الدليل وكذلك جهل الوكيل
والماذون بالاطلاق وضده وجهل الشفيع بالبيع
والمولى بجناية العبد والبكر بالانكاح والامة المنكوحة بخيار
العتق بخلاف الجهل بخيار البلوغ على ما عرف واما السكر فهو
نوعان سكر بطريق المباح كشرب الدواء وشرب المكره و
المضطر فانه بمنزلة الاغماء والسكر بطريق المحظور وانه لا
ينافي الخطاب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى فلا يبطل شيئًا من الاهلية ويلزمه احكام
الشرع وينفذ تصرفاته كلها الا الردة استحسانًا والاقرار

بالحدود

بالحدود الخالصة لله تعالى لان السكران لا يكاد يثبت فاقيم (على شيء)
السكر مقام الرجوع فيعمل فيما يحتمل الرجوع واما الهزل فتفسيره
اللعب وهو ان يراد بالشيء غير ما وضع له فلا ينافي الرضا
بالمباشرة ولهذا يكفر بالردة هازلًا لكنه ينافي اختيار الحكم
والرضاء به بمنزلة شرط الخيار في البيع فيوثر فيما يحتمل النقض
كالبيع والاجارة فاذا تواضعا على الهزل باصل البيع ينعقد
البيع فاسدًا غير موجب للملك وان اتصل به القبض كخيار
المتبايعين وكما اذا شرطا الخيار لهما فاذا نقض احدهما انتقض
وان اجازاه جاز لكن عند ابي حنيفة يجب ان يكون مقدرًا با
الثلث ولو تواضعا على البيع بالف درهم وعلى البيع بمائة
دينار على ان يكون الثمن الف درهم فالهزل باطل والتسمية

صحيحة في الفصلين عند ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهما الله

يصح البيع بالف درهم في الفصل الاول وبمائة دينار في الفصل

الثاني لامكان العمل بالمواضعة في الثمن مع الجد في اصل

العقد في الفصل الاول دون الثاني وانا نقول فانهما جدا

في اصل العقد والعمل بالمواضعة في البدل يجعله شرطا

فاسدا في البيع فيفسد البيع فكان العمل بالاصل اولى من

العمل بالوصف عند تعارض الموضعين بينهما وهذا بخلاف

النكاح حيث يجب الاقل بالاجماع لان النكاح لا يفسد

الشرط فامكن العمل بالموضعين ولو ذكرا في النكاح الدنانير

وغرضهما الدراهم يجب مهر المثل لان النكاح يصح بغير

التسمية بخلاف البيع ولو هزلا باصل النكاح فالهزل باطل

والعقد

والعقد لازم وكذلك الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص

واليمين والنذر لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد

وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولان الهازل مختار للسبب

راض به دون حكمه وحكم هذه الاسباب لا يحتمل الرد و

التراضي الا ترى انه لا يحتمل خيار الشرط واما ما يكون المال

فيه مقصودا مثل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد

فقد ذكر في كتاب الاكراه في الخلع ان الطلاق واقع و

المال لازم وهذا عند ابي يوسف ومحمد لان الخلع لا يحتمل خيار

الشرط وسواء هزلا وكانا كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا اما

عند ابي حنيفة فان الطلاق على اختيارها بكل حال لانه بمنزلة

خيار الشرط من جانبها ان الطلاق لا يقع والمال لا يجب الا

ان تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب المال فكذلك ههنا
لكنه غير مقدر بالثلث وكذلك هذا في نظائره
ثم انما يجب العمل بالموضعة فيما يؤثر فيه الهزل واذا
اتفقا على البناء واما اذا اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او
اختلفا حمل على الجد وجعل القول قول من يدعيه في
قول ابي حنيفة خلافا لهما واما الاقرار فالهزل يبطله سواء كان
الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله لان الهزل يدل على
عدم مخبر به وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب والا
شهاد يبطله الهزل لانه من جنس ما يبطل بخيار الشرط
وكذلك ابراء الغريم واما الكافر اذا تكلم بكلمة الاسلام
وتبرأ عن دينه هازلا يجب ان يحكم بايمانه كالمكره لانه بمنزلة

الانشاء

الانشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي واما السفيه فلا
يخل بالاهلية ولا يمنعه شيئا من احكام الشرع ويوجب
الحجر اصلا عند ابي حنيفة وكذلك عند غيره فيما لا
يبطل بالهزل لانه مكابرة العقل لغلبة الهوى فلم يكن
سببا للنظر ومنع المال عن السفيه والمبذر في اول البلوغ
يثبت بالنص اما عقوبة عليه او غير معقول المعنى
فلا يحتمل المقايسة واما الخطاء فهو نوع جعل عذرا
صالحا لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد وشبهة
في العقوبة حتى قيل ان الخاطي لا ياثم ولا يؤاخذ بحد و
لا قصاص لكنه لا ينفك عن تقصير يصلح سببا
للجزاء القاصر وهو الكفارة وصح طلاقه عندنا ويجب

ان ينعقد بيعه كبيع المكره واما السفر فهو من اسباب
التخفيف يؤثر في قصر ذوات الاربع وتاخير الصوم لكنه
لما كان من امور المختار ولم يكن موجبا ضرورة لازمة
قيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له
الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة
في ايجاب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة
بخلاف ما اذا مرض لما قلنا واما الاكراه فهو نوعان كامل
يفسد الاختيار ويوجب الالجاء وقاصر يعدم الرضاء ولا
يوجب الالجاء والاكراه بجملته لا ينافي اهليته ولا يوجب و
ضع الخطاب بحال لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب
الا ترى انه متردد بين الفرض والحظر والاباحة والرخصة

ويأثم

ويأثم فيه مرة ويؤجر اخرى فلا رخصة في القتل والجرح
والزنا بعذر الكره اصلا ولا خطر مع الكامل منه في الميتة
والخمر والخنزير ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد الصلاة
والصوم واتلاف مال الغير والجناية على الاحرام وتمكين
المرأة من الزنا في الاكراه الكامل وانما فارق فعلها فعله
في الرخصة لان نسبة الولد لا ينقطع عنها فلم يكن في معنى
القتل بخلاف الرجل ولهذا اوجب الاكراه القاصر شبهة
في درء الحد عنها دون الرجل فيثبت بهذه الجملة ان
الاكراه لا يصلح لابطال شيء من الاقوال والافعال جملة
الا بدليل غيره على مثل فعل الطباع وانما يظهر اثر الكره
اذا تكامل في تبديل النسبة واثره اذا قصر في تفويت

الرضاء فيفسد بالاكراه ما يحتمل الفسخ ويتوقف
على الرضاء مثل البيع والاجارة ولا يصح الاقرار كلها
لان صحتها تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة
عدمه واذا اتصل الاكراه بقبول المال لا يجب ن
الاكراه ينعدم الرضاء بالسبب والحكم جميعا والمال ينعدم
عند عدم الرضاء فكان المال لم يوجد فوقع بغير مال
كطلاق الصغيرة على مال بخلاف الهزل لانه يمنع
الرضاء بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار على ما مر
اذا اتصل الاكراه الكامل بما يصلح ان يكون الفاعل فيه
آلة الغير مثل اتلاف النفس والمال ثبت الى المكره
لزم حكمه لان الاكراه الكامل يفسد الاختيار الفاسد في

معارضة

معارضة الصحيح كالعدم فصار المكره بمنزلة عديم الاختيار
آلة للمكره فيما يحتمل ذلك اما فيما يحتمله لا يستقيم نسبته الى
المكره فلا يقع المعارضة في استحقاق الحكم فبقي منسوبا الى
الاختيار الفاسد وذلك مثل الاكل والوطي والاقوال
كلها فانه لا يتصور ان يأكل الانسان بفم غيره او يتكلم بلسان
غيره وكذلك اذا كان نفس الفعل مما يتصور ان يكون
الفاعل فيه آلة لغيره الا ان المحل غير الذي يلاقي الا
تلاف صورة وكان ذلك يتبدل بان يجعل آلة مثل
اكراه المحرم على قتل الصيد ان ذلك يقتصر ان ذلك على
الفاعل لان المكره انما حمله على ان يجني على احرام نفسه وهو في
ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة يصير محل الجناية احرام

المكره وفيه خلاف المكره وبطلان الاكراه وعود الامر الى
محل الاول ولهذا قلنا ان المكره على القتل يأثم لانه من حيث
انه يوجب المأثم جناية على دين القاتل وهو لا يصلح في ذلك
آلة التبديل محل الجناية وكذلك قلنا في المكره على البيع و
التسليم ان التسليم تقصير عليه لان التسليم تصرف في
نفسه بيع بالاتمام وهو في ذلك لا يصلح آلة لو جعل
لغيره لتبدل المحل ولتبدل ذات الفعل لانه حينئذ
يصير الغصب محضا وقد نسبناه الى المكره من حيث هو
غصب واذا ثبت انه امر حكمي ضرب اليه استقام ذلك
فيما يعقل ولا يحس فقلنا ان المكره على الاعتاق بما فيه
الجاء وهو المتكلم ومعنى الاتلاف منقول الى الذي اكرهه

لانه

لانه منفصل عنه في الجملة محتمل النقد باصله وهذا
عندنا وقال الشافعي تصرفات المكره قولا تكون لغوا اذا
كان الاكراه بغير حق لانه صحة القول بالقصد والاختيار
ليكون ترجمة عما في الضمير فيبطل عند عدمه والاكراه
بالحبس مثل الاكراه بالقتل عنده واذا وقع الاكراه على
الفعل فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل على الفاعل و
تمامه بان يجعل عذرا له الفعل فان امكن ان يثبت
الى المكره نسب اليه والا فبطل اصلا وقد ذكرنا نحن
ان الاكراه لا يعدم الاختيار لكنه ينتفي به الرضاء ويفسد به
الاختيار الى آخره مما فرغنا الكتب الحروف المعاني فقط
من مسائل الفقه بني عليها واكثرها وقوعا حروف

العطف في الاصل فيه الواو وهي لمطلق الجمع عندنا
من غير تعرض للمقارنة ولا ترتيب وعليه
عامة اهل اللغة وائمة الفتوى وانما يثبت الترتيب في
قوله ان نكحتها فهي طالق وطالق حتى لا يقع به الا واحدة
في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ضرورة ان الثانية تعلقت
بالشرط بواسطة الاولى لا بمقتضى الواو وفي قول المولى
اعتقت هذه وهذه وقد زوجهما الفضولي من رجل
يبطل النكاح الثانية لان صدر الكلام يتوقف على آخره
اذا لم يكن في آخره ما يغير اوله وعتق الاولى يبطل محلية
التوقف في حق الثانية فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها
بخلاف ما اذا كان زوج الفضولي اختين في عقدتين

فقال

فقال اخبرني هذه وهذه بطلا جميعا لان صدر وضع
لجواز النكاح واذا اتصل به آخره سلب الجواز عنه فصار
آخره في حق اوله بمنزلة الشرط والاستثناء وقد تدخل
الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تجب المشاركة في الخبر
مثل قوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق ان الثانية يطلق
واحدة لان الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام
الثاني اذا كان ناقصا فاذا كان كاملا فقد ذهب
دليل الشركة ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة تشارك الاولى
فيما تم به الاولى بعينه حتى قلنا في قوله ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق ان الثاني يتعلق بذلك الشرط
بعينه ويقتضي الاستبداد به كانه اعاده وانما يفتقر اليه

في قوله جاءني زيد وعمرو ضرورة ان المشاركة في
مجي واحد لا تتجزى وقد تستعار الواو للحال بمعنى الجمع
ايضا لان الحال تجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى اذا جاؤ
فتحت ابوابها اى ابواب مفتوحة وقالوا فى قول الرجل لعبده
اد الي الفا وانت حر وللحربي انزل وانت امن ان الواو
للحال حتى لا يعتق العبد الا بالاداء ولا يامن الحربي ما لم
ينزل واما الفاء فانه للوصل والتعقيب ولهذا قلنا فيمن
قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق
ان الشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى متراخيا وقد تد
خل الفاء على العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيصير بمعنى
التراخي يقال ابشر فقد اتاك الغوث ولهذا قلنا فيمن قال لعبده

ادالي

ادالي الفا فانت حر انه يعتق الحال لان العتق دائم فاشبه
المتراخي واما ثم فللعطف على سبيل التراخي ثم عند ابي حنيفة
التراخي على وجه القطع كانه مستانف حكما قولا لكمال التراخي
وعند صاحبيه التراخي في الوجود دون التكلم بيانه فيمن قال
لامرأته قبل الدخول بها انت طالق ان دخلت قال ابو حنيفة
يقع الاول ويلغو ما بعده كانه سكت على الاول وقالا
يتعلق جملة ويتنزل على الترتيب وقد يستعار بمعنى الواو
وقال الله تعالى ثم كان من الذين امنوا واما بل فموضوع
لاثبات ما بعده والاعراض عما قبل يقال جاءني زيد بل
عمرو وقالوا جميعا فيمن قال لامرأته قبل الدخول ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين انه يقع الثلث اذا دخلت

الدار بخلاف العطف بالواو وعند ابي حنيفة لانه لما كان
لابطال واقامة الثاني مقامه كان من قضيته اتصال الثاني
بالشرط بلا واسطة لكن بشرط ابطال الاول وليس في
وسعه ابطال ذلك وفي وسعه افراد الثاني بالشرط
ليتصل به بغير واسطة فيصير بمنزلة الحلف بيمين
الحالف فيثبت في وسعه واما لكن فللاستدراك بعد
النفي تقول ما جاءني زيد لكن عمرو وعين العطف به
انما يستقيم عند اتساق الكلام كالمقر له بالعبد يقول
ما كان لي قط لكنه لفلان آخر يتعلق النفي بالاثبات حتى
استحقه الثاني والا فهو مستأنف كالمزوجة بمائة يقول
لا اجيزه لكن اجيزه بمائة وخمسين فانه ينفسخ

العقد

العقد لانه نفى فعل واثباته بعينه فلم يتسق الكلام و
اما او فتدخل بين اسمين او فعلين فيتناول احد المذكورين
فان دخلت في الخبر افضت الى الشك وان دخلت في الا
بتداء والانشاء اوجبت التخيير ولهذا قلنا فيمن قال
هذا حر او هذا حر انه لما كان انشاء يحتمل الخبر اوجبت
التخيير على احتمال انه بيان حتى جعل البيان انشاء من وجه
اظهارا من وجه وقد تستعمل هذه الكلمة للعموم فتوجب
عموم الافراد في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع
الاباحة ولهذا لو حلف لا اكلم فلانا او فلانا يحنث اذا كلم احدهما ولو
قال لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا كان له ان يكلمهما جميعا
وقد يجعل بمعنى حتى في نحو قوله والله لا ادخل هذه الدار

او ادخل هذه الدار حتى لو دخل الاخيرة قبل الاولى
اشبهه اليمين ولانه تعذر العطف لاختلاف الكلام صح
من نفي واثبات والغاية صالحة لان اول الكلام حظر
وتحريم فلذلك وجب العمل بمجازه واما حتى فللغاية
ولهذا قال محمد في الزيادات فيمن قال عبده حر ان
لم اضربك حتى يصيح انه يحنث ان اقلع قبل الغاية واستعير
للمجازات بمعنى لام كي في قوله لم آتك غدا حتى تغديني
حتى لو اتاه فلم يغده لم يحنث لان الاحسان لا يصلح منتهيا
للاتيان بل هو سبب له فانعقد العقد من واحد كقوله
ان آتك تغدي عندك تعلق البر بهما لان فعله لا يصلح
جزاء لفعله فحمل على العطف بحرف الفاء لان الغاية

يجانس

يجانس التعقيب ومن ذلك حروف الجر فالباء للالصاق
ولهذا قلنا في قوله ان اخبرتني بقدوم فلان انه
يقع على الصدق وعلى للالزام في قوله على الف ويستعمل
للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
وتستعار بمعنى الباء في المعاوضات المحضة لان الالصاق
يناسب اللزوم ومن للتبعيض ولهذا قال ابو حنيفة فيمن
قال لآخر اعتق من عبيدي من شئت عتقه كان له
ان يعتقهم الا واحدا منهم بخلاف قوله من شاء لانه
وصفه بصفة عامة فاسقط الخصوص والى لا
نتهاء الغاية وفي للظرف ويفترق بين حذفه واثباته
في قوله ان صمت الدهر واقع على الابد وفي الدهر

على ساعة ولتستعمل المقارنة في نحو قوله انت طالق
في دخولك الدار ومن ذلك حروف الشرط
وحرف ان هو الاصل في هذا الباب واذا يصلح
للوقت والشرط على السواء عند نحو الكوفة
وهو قول ابي حنيفة وعند البصريين وهو قولهما
هي للوقت ويجازى بها من غير سقوط الوقت
عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها بحال ويجازى
بها لازمة في خبر الجواز مزوما وكلما تدخل في هذا
الباب وفي كل معنى الشرط ايضا من حيث
ان الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام
وهو هي يوجب الاحاطة على سبيل الافراد ان تعين

كل

كل مسمى بانفراده كان ليس معه غيره والله
بالصواب وهو الملك الموهب تمت
تمت هذه النسخة الشريفة المباركة
سميت بالحسامي بعون الله تعالى
بيد الفقير الحقير الحاير
تقصير فل العباد
ملا محمد شريف
بن ملا يوسف
في التاريخ بيست هفتم شهر رمضان المبارك سنه ١٢٣٩
اللهم اغفر لكاتبها وقاريها ولمالكها برحمتك يا ارحم الراحمين

نوشتم یادگار خط غریب
نصر من الله وفتح قریب
هر که خواند دعا طمع دارم
ازانکه من بنده گنهکارم

ملا محمد شریف ابن
ملا یوسف

ولا يجوز البيع باقل من سعر البلد واما قوله عليه السلام
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم فيما اذا لم
في باب الربوي او اذا تعيين السعر فلا يجوز النقصان عنه لكن ينفذ البيع
تعيين السعر اما اذا قال انه جائز بيع بانه لانه لا يبيع انه لا يأثم فانه
ولا فسخ وعند البعض ما قال انه ينقص من السعر المتغابن قدرا
ولا فسخ في البدائع ومن الظلم ان ينقص من السعر والسعر في البلد
فيه قلنا قال في البدائع ان نا ذراع بدرهم عشرة اصوع فهذا اما
معلوما حالا او اجلا ثم باع لانه تحكى عليه بالنقصان ١٢
خمسة عشر فقد البيع ولا يأثم ١٢ المنتخب ١٢ فتاوى الفقه ١٢
ينبغي ان يخبره ولا تعتبر ظاهر ١٢ المدة المعلومة
بيع حنطة بنقصان حكم البلدة بثمن النبت بالمدة ثم تفاضل
نسية فان اخذ الثمن بعد مضي المدة فهو حرام لان الثمن جاز لانها
بالحكم فهو حرام لان بائعها بنقصان الحكم بحضور الثمن بعد
منه اضيان بالحكم ١٢ ايضاح وفي الملتقط يكره المصافحة بعد
ادا صلوة العيد في الحال لان المصافحة ما حاجة العيد اداء لانها
مع سنن الروافض ١٢ تحفة الفقهاء ١٢ ومن سرق من الرجل
شيئا وروي انه السارق فنكل من السرقة واخذ المال حلف عليه
بل يحلف صاحبه بالله انه اخذ فيه المال ومن يحمل لان السارق فاسق
ولا حلف على الفاسق وافتى ابو حنيفة عليه حفوصا في زماننا وافتى
المتاخرون كذلك ١٢ فتاوى كبرى ١٢ ولا يجوز التيمم في تراب
الوقف كتراب المسجد ولا بالتراب المغصوب ١٢
باب النقود وفي شرح الحلوائي ١٢